الباب الحادي عشر
في الزواج وأحكامه

فضل الزواج

الزواج سنة من سنن الفطرة ، وضرورة من ضرورات الحياة ، به تحفظ الأنساب والأحساب ، وبه تصان الأعراض والحرمات ، وبه تتوثق الصلات بين الأفراد والأسر والمجتمعات ، وهو من نعم الله الكبرى على الرجل والمرأة لما فيه من الأنس والمتعة والمنافع المتبادلة ، ولما يكون بين الزوجين من المودة والرحمة ، والسكون النفسى والجنسى ، ولما يترتب عليه من إنجاب البنين والبنات ، وهم قرة الأعين وفلذات الأكباد .

والزوجة سكن الرجل وفراشه ، وربة بيته ، وشريكة حياته وأم أولاده ، والأمينة على ماله وعرضه ، فإن كانت صالحة كانت حسنة من حسنات الدنيا .

قال رسول الله ﷺ : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسه وماله» . رواه ابن ماجه

وقال ﷺ : «الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة» . رواه مسلم وغيره.

وقال ﷺ : «من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء» . رواه أحمد .

وقال النبى ﷺ : «أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حوباً - أى ظلماً - فى نفسها وماله» . رواه الطبرانى .

والزوج الصالح أيضاً حسنة من حسنات الدنيا ، لأنه يصون عرضها ويحسن عشرتها، ويرعى شئونها بإخلاص وحب وتفاهم ، وتجد عنده ما يجده عندها من المودة والرحمة ، والسكون والألفة ، والأنس والمتعة ، وتشعر وهى معه بالأمان والطمأنينة ، وتسعد بحياتها فى ظله ، وتتعلم منه الكثير من أحكام دينها وأمور دنياها ، ولاسيما إذا كان قد أوتى حظاً من العلم ، ونصيباً وافراً من رجاحة العقل وسداد الرأى وفصاحة القول .

قال رجل للحسن بن على رضى الله عنهما : إن لى بنتاً فمن ترى أن أزوجها له؟، قال : زوجها ممن يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها .

من هنا كان لزاماً على كلٍ من الزوجين أن يتخير شريك حياته ويبذل فى ذلك جهده ؛ لأن الزواج عقد دائم وعشرة لازمة ، وآمال مشتركة ، ومصاهرة تترتب عليها حقوق وواجبات والتزامات مالية واجتماعية لا يستطيع كل منهما بسهولة تجاهلها والتنكر لها والتقصير فى تأديتها .

وفيما يلى بيان الطرق التى تنتقى بها الأنثى زوجها .

كيف تختار الأنثى زوجها

أسس الاختيار :

من المعروف فى بلادنا أن الرجل هو الذى يختار لابنته الزوج الذى يراه كفئاً لها ، أو الأم أو من يقوم مقامهما كالأخ والعم ، ولكن الأنثى ينبغى أن تكون لها الكلمة الأخيرة فى اختيار زوجها – كما سيأتى بيانه فيما بعد – ولذلك كان من الواجب عليها أن تعرف الوسائل التى يتم بها .

ونبدأ ببيان تلك الأسس ، فنقول : يجب أن تبنى اختيارها على أسس ثلاثة :

الأول : الكفاءة فى الدين : فإن الرجل الذى يتميز بالتقوى والخلق الفاضل والسلوك النبيل هو منتهى البغية ومحط الآمال ، ومثله فى الرجال قليل، والبحث عنه يحتاج إلى صبر وتريث وتثبت ، فإن كثيراً منهم تظهر عليهم سمات الإسلام وشاراته فإذا ما وضع موضع الاختبار يتبين لنا أنه لا يعرف الدين ولا الدين يعرفه ، فالدين فطرة سوية ، وضمير حى ، وقلب سليم وخلق فاضل ، وعمل صالح وفكر معتدل ، فلا ينبغى أن تغتر الأخت المسلمة بالمظاهر، فتقدم على الزواج من رجل لمجرد أنه ذو لحية طويلة وثياب قصيرة ، أو مسبحة فى يده ، أو يتكلم بالآية والحديث أو ما أشبه ذلك .

الثانى : الكفاءة فى النسب والسن والفكر والعلم : أما الكفاءة فى النسب فإن مراعاتها عند الاختيار أمر ضرورى فى توثيق العلاقات الأسرية وفى تقريب أواصر الصلة

بين الأصهار ، بحيث لا يأنف أقارب الزوجة من أقارب الزوج ، ولا يعير الأولاد فيما بعد بنسب أبيهم ، وهو الأمر الذى قد يؤدى إلى إيجاد عقد نفسية ينشأ عنها كثير من المشكلات العقلية والعصبية والاجتماعية .

وقد جاء فى الأثر : « تخيروا لنطفكم ما تحفظوا به أنسابكم ، واحذروا العرق فإن العرق دساس» .

وهذا الأمر ليس خاصاً بالرجل وحده بل هو للرجل والمرأة معاً ، فكما يجب على الرجل أن يختار من تكون له كفئاً فى النسب يجب عليها أن تختار من هو كفء لها فى النسب .

وليس النسب فى كثرة المال أو علو المنصب ، وإنما هو فى الشرف والعفة والحصانة وحسن السيرة وغير ذلك مما يحمده الناس فى كل زمان ومكان .

وأما الكفاءة فى السن فهى ضرورية فى هذا العصر الذى تعقدت فيه الأمور والمعيشة بحيث أصبحت تتطلب من الزوجين قدراً مشتركاً من الحب والتعاطف والمعاشرة ودوام الألفة ، ومثل هذه الأمور تتحقق أكثر بين زوجين متقاربين فى السن .

وأما الكفاءة فى العلم فإنها لا تقل أهمية عن الكفاءة فى النسب والسن ، فإن الحياة الزوجية تقوم على التفاهم بين الزوجين فى تدبير شئونهما وشئون أولادهما على أسس سليمة ، لا يستطيع أحد الزوجين إذا كان جاهلاً بها أن يتفاهم مع الآخر على شىء من شئون الحياة بسهولة ويسر ، وبالتالى لا يستطيع أن يقوم بواجبه نحو الآخر بطريقة ترضيه ، الأمر الذى يجعله يمل الحياة معه ، ويزهد فى التحدث إليه والاقتراب منه ، ويندم على اقترانه به ، ويفكر فى الانفصال عنه .

الثالث : القدرة على الإنفاق و المتعة الجنسية : أما الإنفاق فإنه من الحقوق الواجبة للمرأة على زوجها بحسب حاله وحالها ، فإذا عجز عن الوفاء بهذا الحق جاز لها أن ترفع أمرها للقاضى لتطلب منه الطلاق . فمن الأفضل ألا تقترن به حتى لا تتعرض للمضارة الشديدة ، فقد كاد الفقر أن يكون كفراً، وإذا دخل الفقر من الباب طار الحب من الشباك ،كما يقولون فى الأمثال العامية .

وقد أوصى الله الذين لا يقدرون على مؤن الزواج بالصبر والتعفف حتى يتيسر لهم

ذلك ، فقال جل شأنه فى سورة النور: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [**النور**: ٣٣].

لكن إذا كانت المرأة ذات مال يكفيها وزوجها ، ووجدت رجلاً يمتاز بالخلق الفاضل والسلوك النبيل ، وترجو أن يغنيه الله فى مستقبل حياته ، ورأته مناسباً لها وشعرت نحوه بحب وألفة –فإنها حينئذ يمكنها أن تتزوج منه ، وتتنازل عن حقها فى النفقة إلى حين ميسرة ، مع أخذ شىء يسير منه مهراً لها ؛ فإن المهر واجب على الرجل ، ولها أن تتنازل عنه إذا أخذته منه ، لقوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴿٤﴾ ﴾ [**النساء**: ٤] ، وسيأتى بيان ذلك بشىء من التفصيل عند التكلم على المهور.

وأما القدرة على المتعة الجنسية فإنها ضرورية ، لابد من توافرها فى الرجل لأنها من أعظم حقوق المرأة كما هو معلوم ، والزواج إنما يقصد به إشباع الرغبة الجنسية لدى الطرفين .

لكن يجوز لها أن تتنازل عن هذا الحق لاعتبارات تراها وهى وشأنها فى ذلك .

ومما سبق تبين لنا أن الأساس الأول من هذه الأسس الثلاثة هو أهمها ، وهو الذى لا يجوز لها أن تغفله أو تتغاضى عنه ؛ لأن الرجل الكثير المال أو العظيم الجاه أو الجميل الصورة ونحو ذلك لا يستقيم أمره ولا يعظم قدره إلا بالدين .

ومَنْ رام الحياةَ بغير دِينٍ فقد جعل الفَناء لها قَرِينا

وسائل الاختيار :

أما الوسائل التى يتم بها الاختيار فكثيرة منها :

١ – أن تبعث من يتحسس أمره ويتعرف لها على أحواله النفسية والمعيشية والاجتماعية ، بحيث يكون ذا عقل رشيد ورأى سديد ، ونظر ثاقب وخبرة طويلة بأحوال الرجال وشئون الحياة ، يتحلى بالصدق والإخلاص والأمانة والوفاء، فقد قالوا فى الأمثال : «إن أرسلت فأرسل حكيما ولا توصه» .

وهذا ليس من التجسس المنهى عنه ، بل هو من التحسس المطلوب فعله فى مثل هذه الحالة ، فالتجسس يكون فى الشر والتحسس يكون فى الخير .

٢ – وعليها أن تتروى فيما ينقله لها هذا المبعوث من أخبار تدل على محاسنه أو مساوئه حتى تتأكد من صحة ما قال ، فقد يبالغ المبعوث فى الوصف لإعجابه به أو لبغضه له من غير قصد ولا سوء نية ، لأننا افترضنا أن يكون هذا المبعوث صادقاً مخلصاً ، أميناً وفياً ، ولكن التروى فى مثل هذه الأمور واجب .

٣ – وعليها أن تستشير من تثق فيهم من أهل التجربة والخبرة ، ومن شاور لا يندم، كما يقولون .

٤ – وعليها أن تستفتى أهل العلم بأحكام الشريعة فى الأمر قبل أن تقدم عليه ، حتى تعرف منهم حكم الله تعالى فى الزواج من هذا الرجل الذى وقع نظرها عليه .

وقد تكون هناك أمور يخفى عليها وجه الخير فيها ، أو أمور ينبغى عليها أن تأخذها مأخذ الجد و الاعتبار لا تتبين لها إلابسؤال أهل العلم بأحكام الشريعة.

وقد قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴿٧﴾ ﴾ [الأنبياء : ٧] .

وهى على كل حال لا تحرم من نصائحهم الغالية وتوصياتهم النافعة فى الدين والدنيا .

٥ – وعليها أن تنظر إليه كما ينظر إليها عند الخطبة ؛ فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها ، وبالنظر تحدث الألفة أو النفرة ، والأرواح –كما جاء فى الحديث الصحيح –«جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف» . رواه البخارى .

٦ – ولها الحق فى أن تجلس معه فى غير خلوة وتتحدث إليه ويتحدث إليها فى شئون الدين والدنيا ، ليتعرف كل من الطرفين على الآخر عن قرب فيتم التراضى بينهما إن قدر الله ذلك ، فينشأ بينهما وفاق واتفاق .

٧ – يجب عليها بعد ذلك كله أن تتجه إلى الله تعالى بقلبها فتطلب منه جل شأنه أن يختار لها الخير فى عاجل أمرها وآجله ، فإنه هو الذى يعلم بحقائق الأمور وتغيرات الأحوال ، وخفايا النفوس ومكنونات الغيب كلها .

وفيما يلى بيان كيفية الاستخارة المشروعة ودعائها وما يتعلق بها من الأحكام .

حكمها وكيفيتها :

الاستخارة معناها : طلب الخير من الله تعالى فيما أباحه لعباده بالكيفية الواردة عن رسول الله ﷺ .

وهى من الأمور المستحبة يلجأ إليها المؤمن إذا أهمه أمر من الأمور المباحة شرعاً ولم يعرف وجه الخير فيه .

وقد كان النبى ﷺ يأمر أصحابه بفعلها ويعلمهم دعاءها ، فعن جابر بن عبد الله -رضى الله عنه -قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل :

اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك وأسالك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال : عاجل أمرى -وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال : عاجل أمرى - وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى به ، قال : ويسمى حاجته» . أخرجه البخارى.

من هذا الحديث المتقدم يتضح لنا كيفية الاستخارة التى يسن للعبد فعلها ولا ينبغى العدول عنها إلى كيفيات أخرى ، مثل فتح الطوالع والنظر فى الفناجين ، وقص الأثر ، وضرب الرمل ، والعد بالمسبحة ونحو ذلك من الخرافات والخزعبلات التى لا يقرها دين ولا يرضاها لنفسه ذو عقل سليم .

إن الكيفية الصحيحة للاستخارة المقبولة عند الله -عز وجل - هى : أن يصلى المسلم ركعتين نفلاً -كما أمر النبى ﷺ -بنية الاستخارة ، فى غير الأوقات المنهى عن التنفل فيها ، والمستحب أن تكون فى الثلث الأخير من الليل ؛ لأن الدعاء فى

هذا الوقت يكون أقرب للإجابة .

يقرأ فى الركعة الأولى الفاتحة وسورة من القرآن الكريم ، ويستحب أن يقرأ فيها قول الله تبارك وتعالى فى سورة القصص : ﴿ **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٨) وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ(٦٩)** ﴾ [**القصص** : ٦٨ ، ٦٩] .

ويقرأ فيها أيضاً سورة : ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ .

ويقرأ فى الركعة الثانية بالفاتحة وسورة من القرآن . والمستحب أن يقرأ فيها قول الله تبارك وتعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا(٣٦)** ﴾ [**الأحزاب** : ٣٦] .

وسورة : ﴿قل هو الله أحد﴾ .

وبعد أن يفرغ من صلاته يتوجه إلى الله بقلبه ، ويرفع يديه ويضرع إليه بالدعاء المذكور فى الحديث المتقدم ، وعندما يقول : «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر » يسمى حاجته – أعنى يذكرها – ولو بقلبه .

ويستحب أن يصلى على النبى ﷺ قبل الدعاء وبعده ؛ لكى يكون الدعاء أقرب للقبول .

فإن كان فى الأمر خير شرح الله صدره إليه وقضاه له ، وإن لم يكن فيه خير صرفه عنه بقدرته بما شاء وكيف شاء ، إنه على كل شىء قدير .

شروطها :

١ – يشترط أن تكون الاستخارة فى الأمور المباحة لا فى الأمور المحرمة ؛ لأن الله – عز وجل – لم يجعل فيما حرم على عباده خيراً .

٢ – أن تكون الاستخارة فى الأمر الذى لم يتبين وجه الخير فيه ، كسفر أو زواج أو تجارة ونحوها .

٣ – وأن تكون الاستخارة بهذا الدعاء الوارد عن النبى ﷺ بألفاظه لا بألفاظ أخرى

وإن أدت المعنى ، لأن لهذه الصيغة الواردة عن رسول الله ﷺ حكمة وفائدة وخصوصية لا نعلمها .

وإلا لما حرص النبى ﷺ على أن يعلمها أصحابه كما يعلمهم السورة من القرآن .

ولاشك أن فى كلام النبى ﷺ من السر ما ليس فى غيره .

ولا ينبغى أن يعتذر العبد بجهله أو سوء حفظه ولا سيما فى أمور الدين وليحمل نفسه على حفظ هذه الصيغة ، فإنه لا غنى له عن استخارة ربه -عز وجل - فى كثير من الأمور التى تهمه ويخفى عليه وجه الخير فيها ، «ولاخاب من استخار» .

لكن إذا لم يقدر له حفظ هذه الصيغة الواردة ، ولم يمكنه أن يقرأها من كتاب جاز له أن يدعو بألفاظ أخرى تؤدى معناها .

٤- عليك -أيتها الأخت المسلمة- قبل أن تستخيرى الله عز وجل أن تبذلى وسعك فى معرفة وجه الخير فى الأمر الذى يهمك وذلك بالبحث والاستقصاء واستشارة العلماء وغير ذلك من وسائل التحرى ، فإن عجزت فتوجهى إلى الله تعالى الذى لا يعجزه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، فإن الله - عز وجل - ركب فيك عقلاً تميزين به الخبيث من الطيب والخير من الشر ، وأوجب عليك استعماله أولاً فى تهيئة ما ينفعك فى دينك ودنياك ، فإن فعلت فقد أديت ما عليك وبقى أن تستعينى بمولاك -عز وجل - فى تحقيق المطالب وبلوغ الآمال .

٥- إذا قدمت -أيتها الأخت المسلمة- على استخارة مولاك - عز وجل- فخلصى نفسك من الحول والطول ، وبرئى نفسك من الهوى ، بحيث لا يكون فى نفسك إرادة لشىء معين يميل إليه طبعك ما دمت تسألين الله لنفسك الخير ، فقد يكون الخير فيما تكرهين والشر فيما تحبين .

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ(٢١٦) ﴾ [البقرة: ٢١٦] .

ما يترتب عليها :

ليس من اللازم - أيتها الأخت المسلمة - إذا استخرت الله -عز وجل - بهذه

الاستخارة المشروعة أن ترى فى منامك رؤيا يتبين لك فيها الخير من الشر، كما يعتقد بعض الناس ، ولكن قد يحدث فى القلب انشراح للأمر إن كان فيه خير ، وانقباض إن كان فيه شر ، وقد ترين فى المنام رؤيا فعلاً ، وقد تظهر لك الحقيقة على يد واحد من الناس ، وقد يفتح الله عليك وينير بصيرتك فيبدو لك الخير فى الأمر الذى استخرت الله فيه ويمهد لك السبل إليه، وقد يحدث العكس .

فإن لم يحدث شيء من هذا ولا ذاك فكرري الاستخارة مرة بعد مرة واجتهدى فى إحضار قلبك فى الصلاة وفى الدعاء ، وستجدين إن شاء الله فيها ما يهديك سبيل الرشاد .

وإن وقع لك فى الأمر ما تكرهين ووقع لك خلاف ما كنت تتوقعين فلا تظنى بالله الظنون ، وتعتقدى أن الاستخارة خالية من الفائدة ، فعسى أن يكون الخير فيما وقع لك ، والعلم عند الله ، وهو سبحانه يختار لعبده الخير ولا يختار له الشر ، ولو علمتم ما فى الغيب لاخترتم الواقع ، فسلمى تسلمى ، وبالله توفيقك .

الخطبة

قد جرت العادة أن الرجل هو الذى يخطب المرأة ويتقدم لها أو لأهلها بطلب الزواج منها ، ولكن لا مانع أن تكون هى الخاطبة ، ولا يخدش هذا من حيائها ولا يتنافى مع تعاليم الشرع الحكيم ، ولا تنفر منه الطباع السليمة ، لكن بشرط أن يكون هذا الطلب بطريق غير مباشر ، والحيل فى ذلك كثيرة .. فقد بعثت خديجة رضى الله عنها امرأة إلى النبى ﷺ لتنقل إليه رغبتها فى الزواج منه وتستطلع رأيه فى ذلك .

وقد ثبت فى الصحيح : «أن امرأة عرضت نفسها على النبى ﷺ فنظر إليها ثم سكت فقال رجل : زوجنيها يا رسول الله إن لم تكن لك بها رغبة ، فزوجها إياه على ما معه من القرآن » كما سيأتى بيانه عند الحديث عن المهر .

بل لا بأس أن تفاتح الرجل فى ذلك بنفسها من غير واسطة إن رأت أن ذلك لا يتعارض مع العرف السائد أو الحياء الفطرى .

هذا ولا ينبغى أن تمكن الرجل من أن ينظر إليها أو يجلس معها من أجل الخطبة

إلا بعد أن تكون قد عرفت عنه ما يدعوها إلى الارتباط به .

فقد رأيت كثيراً من الشباب يذهبون إلى بيوت الناس فينظرون إلى هذه وهذه لخطبتها قبل أن يعرف أهلها عنه شيئاً ، فيدخل على البنت عدد منهم فيرفضونهم جميعاً بعد أن يتبين لهم ما يحملهم على الرفض فتسوء سمعة ابنتهم بين الجيران والمقربين إليهم ، فيقولون فلانة خطبت مرات ومرات ، مع أنها لم تخطب فى الحقيقة؛ لأن الخاطب لا يكون خاطباً حقاً إلا إذا عرف الكثير من أوصاف من يريد خطبتها ، ووقف على الكثير من أحوالها ، وعرفت عنه مثل ذلك ، وكانوا على قناعة بأن كلاً منهما يصلح للآخر ، حتى إذا نظر إليها ونظرت إليه وحدثت الألفة بينهما كان الطريق إلى إتمام العقد ممهداً ، فقام الطرفان باتخاذ اللازم بعد الخطبة بوصفها اتفاقا مبدئياً على الزواج .

ماذا يرى الخاطب من مخطوبته :

يجوز للرجل أن يرى من مخطوبته وجهها وكفيها ، وأن يراها مقبلة ومدبرة ، وأن يطيل النظر فيها مرة بعد مرة ، ويجوز لها أن تطيل النظر إليه لتتعرف على السمات التى تعجبها وتحملها على الرضا به .

ويستحب أن يرسل الرجل امرأة إلى مخطوبته لتتعرف على ما لا يستطيع الرجل أن يتعرف عليه بالنظر .

فقد بعث النبى ﷺ أم سليم إلى امرأة ، فقال : «انظرى إلى عرقوبها وشمى معاطفها » ، وفى رواية : «شمى عوارضها» . رواه أحمد والحاكم والطبرانى .

والمعاطف : ناحية العنق ، والعوارض : الأسنان فى عرض الفم .

والمراد اختبار رائحة الفم وسائر رائحة الجسم عن طريق شم المعاطف، وذلك بجلوسها معها والتحدث إليها عن قرب منها وتقبيلها وغير ذلك من الوسائل التى تقوم بها النساء فى مثل هذه الأمور فى كثير من القرى والمدن .

وعلى المخطوبة أن تمكنها من رؤية مواضع الجمال فيها ، وأن تطلعها على أوصافها الخلقية والخَلقية إلا العورة المغلظة ، وهى من السرة إلى الركبة ، فإنه لا يجوز أن تكشفها المرأة لغير زوجها أو للطبيب عند الضرورة .

من تباح خطبتها :

تباح خطبة المرأة التى توافرت فيها الشروط الآتية :

١ - ألا تكون من المحرمات ، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة .. إلى آخر من سيأتى ذكرهن عند الكلام على المحرمات من النساء .

٢ - ألا تكون معتدة من طلاق رجعى ، أو طلاق بائن ، أو معتدة من وفاة .

٣ - ألا يكون قد خطبها رجل قبله ورضيت به وأعطته وعداً بالزواج .

وفيما يلى بيان حكم خطبة المرأة فى أثناء عدتها بشىء من التفصيل :

الخطبة فى العدة :

إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً فلا يجوز لرجل آخر غير زوجها أن يخطبها لنفسه ما دامت فى عدتها ؛ لأنها لا تزال فى حكم الزوجة لمن طلقها حتى توفى عدتها ، ولزوجها الذى طلقها أن يراجعها متى شاء وهى فى العدة بلا عقد ولا مهر جديدين .

ولذلك نهى الله الزوج أن يخرجها من بيتها حتى توفى عدتها ، ونهاها أن تخرج من تلقاء نفسها إلا إذا اضطر كل منهما إلى ذلك ،كما سيأتى بيانه عند الكلام على أنواع العدد .

أما إذا كانت معتدة من طلاق بائن لا رجعة فيه أو كانت معتدة من وفاة زوجها فإنه يجوز للرجل الذى يريد أن يتزوجها أن يلوح لها برغبته دون تصريح فيقول لها مثلاً : إن لى رغبة فى الزواج من امرأة صالحة ، وسوف أجدها إن شاء الله ، أو أنت امرأة صالحة يرغب الرجال فى مثلك ، أو يحدثها عن نفسه وعن نسبه وعن مركزه الاجتماعى وغير ذلك ، أو يقول لها : متى تنتهى عدتك ، أو إن انتهت عدتك فأخبرينى ، أو يبعث لها بهدية ، أو يرسل لها من يزورها من أقاربه ونحو ذلك ، فقد أباح الله التعريض والتلميح ونهى عن التصريح .

فقال جلّ شأنه فى سورة البقرة : ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ(٢٣٥)** ﴾ [البقرة: ٢٣٥] .

أى لا إثم عليكم فى التعريض بالزواج وإنما الإثم فى التصريح ، فقوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ معناه : لا تواعدوهن نكاحاً بالقول الصريح، بأن يقول أحدكم للمرأة المعتدة من طلاق بائن أو من وفاة: أنا لى فيك رغبة وعاهدينى على ألا تتزوجى رجلاً غيرى .

ويسمى النكاح فى اللغة سراً لأنه يبيح الجماع وهو يقع فى السر.

ويكون الإثم أكبر لو عقد عليها فى العدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ ، أى حتى تنتهى العدة .

فمن عقد على امرأة وهى فى عدتها ولم يدخل بها بطل العقد ، وجاز أن يعقد عليها بعد انقضاء عدتها .

فإن دخل عليها بمقتضى هذا العقد وهى فى عدتها فرق بينهما ولا تحل له بعد ذلك أبداً ، كما قال كثير من المالكية .

وذهب جمهور كبير من العلماء إلى القول بأنها تحل له إذا عقد عليها مرة أخرى بعد انقضاء عدتها .

والذى لا نريد أن تغفل عنه المرأة أن العقد عليها فى أثناء العدة/باطل ، وأن خطبتها وهى معتدة من طلاق رجعى لا تجوز مطلقاً لا بالتصريح ولا بالتلميح ، وأن خطبتها وهى معتدة من طلاق بائن أو من وفاة جائزة بالتلميح لا بالتصريح، وأنه لا يجوز لها أن تخطب لنفسها أيضاً وهى فى عدتها ، ولا أن تتعرض للرجال بهذه النية ، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

وقوله جل شأنه : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

وسيأتى بيان ما يجب على المرأة أن تفعله وما لا يجوز لها أن تفعله عند الكلام على أحكام العدة .

الخطبة على الخطبة :

الخطبة اتفاق مبدئى على الزواج ، ووعد من قبل الرجل والمرأة أو وليها على إتمامه.

فإذا خطب الرجل امرأة ورضيت به واتفقا على الإجراءات اللازمة فى إنجاز عقد الزواج – فلا يجوز لرجل آخر إذا علم بذلك أن يتقدم لخطبتها ؛ لقوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر [أى حتى يترك البيع أو الخطبة» . رواه مسلم وغيره.

ولا يجوز لها أيضاً أن تسمح لآخر أن يتقدم لخطبتها ولو كان أفضل من الأول ، فإن ذلك يعد خيانةً منها أو من وليها ، وخلفاً للوعد ونقضاً للعهد الذى أمر الله أن يوفى ، وما يدريها لعل الأول يكون أفضل من الآخر بصفات كثيرة لا تعلمها ، وربما يجرى الله الخير على يديه .

والواجب عليها إذا ما رضيت به زوجاً فى بادئ الأمر أن تمضى على بركة الله تعالى فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام هذا الأمر ولا تتردد ، فالخير فيما يختاره الله.

يقول الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .

حكم الخلوة بالمخطوبة :

الخطبة وإن كانت اتفاقاً مبدئياً على الزواج لا تبيح للخاطب أن يخلو بمخطوبته ، ولا أن يلمس شيئاً من جسدها ، ولكن يجوز له النظر إليها مرة بعد أخرى ويجوز له أن يجلس معها فى حجرة مفتوحة ، ويتحدث إليها فى أمور الدين والدنيا ويجوز له أن يخرج معها ومعهما محرم ؛ فهى لا تزال أجنبية عنه لا يحل له منها إلا النظر إلى وجهها وكفيها .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن رسول الله ﷺ قال : «لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم» .

وروى أحمد فى مسنده أن رسول الله ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان» .

ومن المؤسف حقاً أننا نرى الكثير من الناس يتهاونون فى أمر الخلوة ، فيبيح الرجل لابنته ولأخته أن تخالط خطيبها وتخلو به ، وتخرج معه إلى الأماكن العامة والخاصة

دون أن يكون معهما محرم ، يرقب تصرفاتهما ، ويحول بينهما وبين وساوس الشيطان، فينشأ عن ذلك تعرض المرأة فى كثيرٍ من الأحيان لإهدار كرامتها ، وتلويث عرضها ، وفساد عفافها ، فضلاً عن منافاة هذا العمل للخلق والدين .

وربما يؤدى هذا إلى زهد الخاطب فيها وإساءة الظن بها ، فيعدل عن خطبتها فتقع هدفاً للقيل والقال ، ويعيرها بذلك النساء والرجال .

وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة متشددة ، لا تسمح للخاطب أن يرى مخطوبته إلا عند الزفاف .

وهذا يتنافى مع روح الدين وسماحته ، فقد عرفت أن النظر إلى المخطوبة من الأمور المباحة ، بل هو من المستحبات ؛ لدوام العشرة وحصول المودة والرحمة بين الزوجين ، فكلاً من التهاون والتشدد مذموم .

ومن الناس من يكتفى بعرض الصورة الشمسية ، وهى فى الواقع لا تغنى عن الرؤية المباشرة ، ولا تسد مسدها ، ولا يقع بها ائتلاف ، لأنها لا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً، فلابد إذن من أن يراها ويتراه .

والخير كل الخير فى التمسك بالدين نصاً وروحاً والسير على هداه [1] .

هدية الخاطب

اعتاد الناس قديماً وحديثاً أن يقدم الرجل لمن خطبها لنفسه هدية عند الخطبة أو بعدها ، وهذه عادة حسنة يستحبها الشرع تأليفاً للقلوب وتوثيقاً للصلات ، وتقوية للروابط الأسرية الجديدة .

ولكن تكره المبالغة فيها إلى الحد الذى يضر بالرجل ويرهقه مادياً ، فإن الإسراف فى كل شىء مذموم ، وخير الأمور أوساطها .

قال تعالى فى وصف عباده الصالحين : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** (٦٧) ﴾ [**الفرقان** : ٦٧] .

---

(١) انظرى «الفقه الواضح من الكتاب والسنة» المجلد الثانى ص ٢٣ ، حكم الخلوة بالمخطوبة .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢٩) ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

وينبغى أن تكون الهدية خالية من المن والأذى ، وإلا فقدت قيمتها وأهدافها، ووقع له عكس ما كان يرجوه من ورائها .

الشبكة

جرى العرف فى كثير من المدن والقرى المصرية والبلاد الإسلامية الأخرى أن يشترط أهل المرأة على الخاطب أن يقدم لمخطوبته هدية عينية من الذهب أو الفضة ، ونحو ذلك من الجواهر ، قبل عقد الزواج ، وهى المسماة عندنا بالشبكة، ويعتبرون هذه الهدية أمراً ضرورياً ، بل ربما جعلوها فى مرتبة الصداق لا يتنازلون عنها بحال .

وقد يتغالون فيها إلى الحد الذى يرهق الرجل مادياً ، ويحمله فى بعض الأحيان على الاستدانة ، وربما دفعه ذلك إلى العدول عن هذه المرأة إلى غيرها.

وهذه الهدية العينية ليست واجبة شرعاً ولا هى من المستحبات ، ولكنها من المباحات يجوز فعلها ، وتركها أولى من فعلها .

والمبالغة فيها أمر مذموم شرعاً للأسباب التى ذكرناها .

وقد مر بك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا (٢٩) ﴾ [الإسراء : ٢٩] .

حكم رد الهدايا على الخاطب إذا عدل عن خطبته

إذا عدل الخاطب عن خطبته لسبب من الأسباب ، فهل يجوز له أن يسترد ما قدمه لمخطوبته من الهدايا العينية وغير العينية ؟

أقول : قد اختلف الفقهاء فى ذلك ..

١ – فمنهم من يرى أنه لا يسترد شيئاً من هداياه حتى الشبكة ؛ لأنها هبة ، والهبة

لا يجوز الرجوع فيها ، لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت فى ملكه وجاز له التصرف فيها ، فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه ، وهذا باطل شرعاً .

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لرجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده» .

٢- وفرق قوم بين هبة التبرع وهبة العوض ، فقالوا : إن كان الخاطب قد وهب لمن خطبها شيئاً على سبيل التبرع لا يرجو بذلك إلا ثواب الله عز وجل فلا يجوز له الرجوع فيما وهب ، وإن كان قد وهبها شيئاً يرجو من ورائه مقابل فله الرجوع فيه ، ما لم يحصل على مقابل .

واستدلوا بما رواه البيهقى وغيره عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها» أى ما لم يعوض عنها .

٣- ويرى الحنفيون أن للخاطب الحق فى استرداد ما وهب إن كان قائماً على حاله لم يتغير ، كالأسورة والخاتم والساعة وما أشبه ذلك ، فإن لم يكن قائماً على حالته ، بأن فقد أو بيع ، أو تغير بالزيادة أو النقصان ، أو كان طعاماً فأكل ، أو قماشاً فخيط ثوباً - فليس للخاطب حق فى استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه .

٤- وعند الشافعية : ترد الهدية مطلقاً سواء كانت قائمة على حالها أم كانت غير قائمة ، وإن هلكت أو فقدت أخذ قيمتها ؛ لأنها هبة فى مقابل عوض وهو الزواج ، والزواج لم يتم .

٥- وفرق المالكية بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها .

فقالوا : إن كان العدول من جهته فليس له الحق فى استرداد ما وهب ، وإن كان العدول من جهتها فله الحق فى استرداده ، إلا إذا كان هناك شرط أو عرف يقضى بالاسترداد أو عدمه ، فإنه يعمل بالشرط أو بالعرف .

وقد جرى العرف فى مصر عند فسخ الخطوبة باسترداد ما يسمونه بالشبكة وبعض الأشياء العينية ذات القيمة ،كالساعة والخاتم وما أشبه ذلك ، وقد أخذ القضاء

بمذهب الحنفية ، والصواب عندى ما ذهب إليه المالكية .

لكن أقول : إن كانت المخطوبة قد أخفت عن خاطبها عيباً ، ثم اكتشفه فيها فعدل عن خطبتها وجب عليها أن ترد له كل شيء أهداه لها ، إذ لولا هذا العيب الذى رآه فيها ما عدل عنها .

وإخفاؤها هذا العيب يعد عيباً فى ذاته ، وهو نوع من الغش ، ولا سيما إذا كان هذا العيب مشيناً فى الخَلق والخلق . وعدم رد هداياه يعد إضراراً به .

وقد قال النبى ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» . رواه مالك .

وإن كانت هى التى رأت فيه عيباً أخفاه عنها فعدلت عن خطبته ، وحدثت لها أضرار مادية بسبب هذه الخطبة ، جاز لها أن تستخلص حقها من هذه الهدايا ، ثم ترد له الباقى ، أو تدفع له قيمته ، وليحكم بينهما فى ذلك حكمان عدلان ، واحد من أهله وواحد من أهلها ، أو حكمان من العلماء بأحكام الشريعة . فما قضى به الحكمان وجب المصير إليه .

ولو تنازل كل منهما للآخر كان ذلك تفضلاً منه يحسب له عند الله .

يقول الله عز وجل : ﴿ **وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** (٢٣٧) ﴾ [**البقرة** : ٢٣٧] .

حق المرأة فى اختيار زوجها

أعطى الإسلام المرأة الحق فى اختيار زوجها ، بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن تكون عاقلة خبيرة بأحوال الرجال ، عارفة بشئون الحياة ومتطلباتها ، قادرة على التمييز بين ما ينفعها وما يضرها فى العاجل والآجل بالوسائل الممكنة ، والغيب لله ، ولكن هناك موازين يعلم بها الإنسان ما يضره وما ينفعه ، علمه الله إياها ، يستعملها على قدر وسعه وطاقته ، وما فى علم الله يكون .

الشرط الثانى : أن يكون الرجل الذى تختاره كفئاً لها فى الدين والنسب ، ولا بأس أن يكون بينهما فارق يسير فى السّن والعلم والمال .

الشرط الثالث : أن يكون ولىّ أمرها راضياً به ، إذ لا يجوز للمرأة -عند أكثر أهل العلم - أن تتزوج بغير إذن وليها ، كما سيأتى بيانه قريباً .

وقد وردت أحاديث كثيرة تأمر الأولياء أن يستشيروا النساء فيمن يريدون أن يزوجوهن ، فالتراضى شرط فى صحة العقد بين العاقدين ، والمرأة طرف مع وليها فى هذا الشرط ، لا ينبغى له أن ينفرد به دونها على الصحيح من أقوال الفقهاء .

ولا فرق فى ذلك بين البكر والثيب .

فقد روى مسلم والترمذى وغيرهما عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : «الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها» .

والثيب : من سبق لها الزواج وطلقت من زوجها بعد الدخول بها .

وفى رواية لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى : «والبكر يستأمرها أبوها» .

وفى رواية لأبى داود والنسائى : «ليس للولى على الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها» .

وعن خنساء بنت خِدام الأنصارية : «أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها» . أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

وعن ابن عباس -رضى الله عنهما- : « أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى ﷺ» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وعن أبى موسى أن النبى ﷺ قال : «تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره» . رواه أحمد .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاه إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع خسيسته .

قال : فجعل الأمر إليها ؛ فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر من شىء» . رواه ابن ماجه ، ورجاله رجال الصحيح .

قال ابن القيم بعد أن ذكر طرفاً من الأحاديث : «موجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تتزوج إلا برضاها ، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذى ندين لله به ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته»[1] .

لا زواج إلا بإذن الولىّ

لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بغير إذن وليّها ، ولا أن تزوج غيرها من باب أولى .

فإذا اختارت المرأة رجلاً ورأت فيه من المحاسن ما يحملها على الزواج منه فعليها أن تستشير فى ذلك أباها ، فإن لم يكن لها أب فلتستشر أخاها أو عمها أو الأقرب لها من جهة أبيها ، فإن رضى وليّها تزوجت منه ، وإن لم يرض به عدلت عنه إلى غيره ، والرجال كثير .

ولها أن تختار من الوسائل المشروعة لإقناعه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، فإن لم يقتنع فلا يجوز لها -كما أشرت- أن تقدم على الزواج منه ، كما تفعل بعض الفتيات اللاتى يخرجن عن الدين والتقاليد الموروثة والعادات المعروفة.

ففى تزويجها لنفسها بغير إذن وليّها تعدٍ على حقوق الأولياء ، الذين يقومون بحمايتها والحرص على مصالحها ، وربما تزوج نفسها من غير كفء ، أو من فاسق يهتك حرمتها وحرمة أوليائها .

كما أن تزويجها لنفسها ، تهمة ووقاحة منها . وكثيراً ما يبوء هذا الزواج بالفشل ، والواقع خير شاهد على ذلك ، فكم من فتاة ألقت بنفسها فى أحضان من لا يخاف الله ولا يرحمها ، فأحرجت نفسها وأسرتها ، ووقعت فى مآزق لم تستطع التخلص منها .

والدليل على أنّ تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها لا يجوز ما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل - ثلاث مرات - وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا ،

(١) انظرى «زاد المعاد» حـ ٤ ص ٢ المطبعة المصرية .

فالسلطان ولى من لا ولى له» . أخرجه الترمذى وحسنه .

وهناك أدلة أخرى ، ذكرنا بعضها فى كتاب : «الفقه الواضح» .

كراهة المغالاة في المهور

المهر حق من حقوق المرأة على زوجها ، لا يسقط عنه إلا بأخذه منه أو التنازل له عنه عن طيب نفس منها .

يقول الله – جل شأنه – فى سورة النساء : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴿٤﴾ ﴾ [النساء : ٤] .

ومعنى نِحْلَة : منحة واجبة على الرجال لنسائهم ، يدفعونها لهن قبل الدخول أو بعده ، أو يدفعون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً ، على حسب العرف السائد بينهم ، وسمى المهر صداقاً : لأن الرجل يعبر به عن صدق رغبته فيها ، وحبه لها، وفيه تطييب لنفسها ، وترغيب لها فى الزواج منه .

والشرع لم يضع حداً لأقله ولا حداً لأكثره ، ولكن تكره المغالاة فيه ، كما تكره المغالاة فى كل شىء ، فالشريعة الغراء تدعو إلى التوسط فى الأمور كلها وتنهى عن الإفراط والتفريط .

والفضيلة –كما يقولون– وسط بين رذيلتين .

والمغالاة فى المهور عقبة كئود فى طريق الراغبين فى الزواج ، والمضطرين إليه لصيانة دينهم وأعراضهم . الأمر الذى يؤدى بالرجال والنساء – ولا سيما الشباب والشابات – إلى الانحراف الخلقى والفساد الاجتماعى .

وقد يضطر الرجل أمام مطالب المرأة الكثيرة والمبالغة فى تقدير الصداق إلى الاستدانة من فلان وفلان ، وقد يقترض بالربا ، وأحياناً يعجز عن السداد فيقع فى مأزق لا يمكنه التخلص منها ، فيندفع إلى كسب المال بطرق غير مشروعة ، وحيل غير مرضية .

وكل ذلك ينعكس على الزوجة ، ولاسيما بعد دخوله بها ، فإنه بعد أن يمضى على زواجهما وقت غير طويل ، يجد أن زوجته هى السبب فى المشكلات المالية التى

تورط فيها ، فيبغضها شيئاً فشيئاً ، ويتشاجر معها إذا استحكمت الأزمات وضاقت عليهما سبل المعيشة ، نتيجة الأقساط التى يدفعها فى كل شهر مع ضعف الراتب وقلة الحيلة.

وإذا دخل الفقر من الباب طار الحب من الشباك ، كما يقولون .

وكاد الفقر أن يكون كفراً ، كما قال أبو ذر - رضى الله عنه -.

وأكثر المشكلات الأسرية يكون سببها الحقيقى ناشئاً عن المغالاة فى المهور والمطالب الأخرى التى يقتضيها بيت الزوجية .

ولو اقتصر ولى أمر الزوجة على المطالب الضرورية وراعى فيها حال الزوج وقدرته المالية ، لأسهم بنصيب وافر فى حل هذه المشكلة المستعصية التى أدت إلى تلك المخاطر العارمة على الدين والخلق . «والراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من السماء» ، كما يقول الرسولﷺ .

ولقد كره النبى المغالاة فى المهور وعاب على من يفعل ذلك ، وحث على لزوم القصد والاعتدال فيها، وذلك فى أحاديث كثيرة منها :

ما رواه أحمد فى مسنده عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة» .

وقال رسول الله ﷺ : « يُمن المرأة : خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها ، وشؤمها : غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها» . رواه أبو داود .

وكثير من الناس جهل هذه التعاليم ، وحاد عنها ، وسلك مسالك الجاهلية فى التغالى فى المهور جرياً وراء المظاهر الكاذبة ، ورفض أن يزوج ابنته لأى رجل مهما كانت مكانته العلمية والاجتماعية والدينية إلا إذا دفع مهراً كبيراً غير مبالٍ بحاله من اليسر والعسر ، وغير مقدّر لظروفه المعيشية ، وكأن المرأة سلعة تباع وتشترى .

وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى ، وعانى الناس من أزمة الزواج التى أضرت بالرجال والنساء على السواء ، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد ، وكسدت سوق الزواج وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام .

إن هؤلاء الآباء والأولياء الذين يقفون مثل هذه المواقف المشينة فى تعقيدات الزواج ويغالون فى المهور فوق حد المعقول والتصور ، قوم لا يحسبون حساباً لهذا الواقع الاجتماعى الذى يعيشون فيه ، ولا يقدرون النتائج الخلقية والمفاسد الاجتماعية التى تنجم عن كساد سوق الزواج .

قوم استهواهم بريق المادة الخداع ، واستحكمت فيهم أعراف ما أنزل الله بها من سلطان ، فلا يزوجون إلا من يدفع لهم مهراً أكثر وثمناً أغلى .

قوم ابتعدوا عن روح الشريعة الإسلامية الغراء ، وعن جوهر الدين الحنيف، حتى أصبحوا لا يفهمون من الدين إلا اسمه ، ولا يعرفون من الإسلام إلا رسمه .

قوم لم يأخذوا بمنهج الإسلام فى مثل قوله ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[1] وإنما أخذوا بأعراف الجاهلية ، ونظرات أهل الجاه والدنيا دون رادع من دين ، ورقابة من ضمير !! .

أين هذا من تعاليم الإسلام ، ووصايا النبى ﷺ بالتساهل فى المهور ، والتسامح مع الخاطب المسلم ذى الخلق والدين ؟! .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن رجلاً سأل النبى - ﷺ - أن يزوجه امرأة، فقال عليه الصلاة والسلام : «فهل عندك من شيء؟» .

فقال : لا والله يا رسول الله .

فقال : «اذهب إلى أهلك هل تجد شيئاً ؟» .

فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً !! .

فقال رسول الله ﷺ : «انظر ولو خاتماً من حديد» .

فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى فلها نصفه !!

فقال عليه الصلاة والسلام : «ما تصنع بإزارك ؟ ، إن لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء ، وإذا لَبِستْه لم يكن عليك منه شيء !! »فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه

(١) رواه الترمذى وابن ماجه .

قام ، فرآه رسول الله ﷺ مُولياً فأمر به ، فدُعى له ، فلما جاء قال : «وماذا معك من القرآن ؟» ، قال : معى سورة كذا وكذا .. عددها .

فقال : «تقرأهن عن ظهر قلبك ؟» ،قال : نعم .

قال : «اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن » .

أى كان المهر أن يعلّمها ما يعْلَمه من القرآن الكريم .

وروى مسلم فى صحيحه أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال عليه الصلاة والسلام : «على كم تزوجتها؟»

قال : على أربع أواق !! . (والأوقية تساوى ٢٨ جراماً) .

فقال ﷺ : «على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل !! ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك بعثاً تصيب منه» ..

وروى الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– أنه قال : «لا تغالوا فى صداق النساء ، فإنها لو كان مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبى ﷺ ، وما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت المرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية» .

وقد جاء فى بعض الروايات أن النبى ﷺ زوج ابنته فاطمة –رضى الله عنها– من علىّ –رضى الله عنه –على مهر قدره أربعة دراهم .

ونحن لا نطالب الأولياء أن يترخصوا فى المهور إلى هذا الحد ، فلكل أهل عصر ظروفهم وضروراتهم المعيشية ، ولكننا نطالبهم بالترفق والتسامح والتساهل فى المهور بقدر الاستطاعة ، بحيث لا يكلف الزوج أكثر من طاقته ، تمشياً مع روح الشريعة الإسلامية ، وتقديراً للظروف الحالية ، وإسهاماً فى دفع الضرر الذى ينشأ من العزوبة والعنوسة ، فالخير كل الخير أن يزوج الرجل ابنته من رجل صالح له خلق ودين ، إن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها ، وعسى الله أن يرزقه رزقاً حسناً ، وأن يجعل له من أمره يسراً ببركة هذا التسامح والرضا بالقليل .

يقول الله –عز وجل– : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا

آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق:٧]

ويقول جلّ شأنه : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النور: ٣٢]

والخطاب فى الآية للأولياء والأوصياء ومن يعنيهم الأمر ، ومعنى انكحوا الأيامى : أعينوهم على الزواج بالمال وغيره ، والأيامى : جمع أيّم ، وهو من لا زوج لها من النساء ، ومن لا زوجة له من الرجال .

وفى نهاية حديثى عن المغالاة فى المهور ، أوصى الفتاة المسلمة أن تتنازل من جانبها عن كثير من مطالبها فى سبيل حل عقدتها وتخطى هذه العقبة الكئود فى هذا الزمان المليء بالعراقيل والمعوقات .

وأنت تعلمين – أيتها الفتاة المسلمة – أن العثور على الرجل المثالى فى هذا العصر من الصعوبة بمكان ، فإن ظفرت به فقد بلغت منتهى البغية ، فلا ينبغى أن تكون مطالبك الكثيرة سبباً فى انصرافه عنك وصدوده عن التزوج منك ، فيتقدم بك السن، ويزهد فيك الخطاب ، وتشعرين بالندم على التفريط فى هذا وذاك من أولئك الذين تقدموا لخطبتك فى يوم من الأيام –وهم أهل خلق ودين – فكان حبك للظهور وطمعك فى المال هو السبب فى انصرافهم عنك إلى غيرك من النساء ، والنساء كثير.

قائمة أثاث الزوجية

سألتنى أخت مسلمة عن الوثيقة التى يكتبها الزوج على نفسه لزوجته يضمن لها فيها حقوقها فى المنقولات التى دخلت بيت الزوجية من جهته ومن جهتها ، وهى ما تسمى عند الناس «بالقائمة» ، هل هى من الأمور المشروعة أم هى من البدع الممنوعة؟

والجواب : أن هذه القائمة من الأمور التى تخضع للعادة والعرف ، والشرع لا يأمر بها ولا ينهى عنها .

وأرى أنها حق من حقوق الزوجة ، فإن شاءت أن يكتبها لها زوجها ضماناً لما

أصبح داخلاً فى ملكها بعد الدخول بها -طلبت منه ذلك ، وعلى الزوج أن يستجيب لها فى هذه الرغبة دون حرج ودون إبطاء .

وقد جرى العرف أن جميع المنقولات الضرورية التى فى بيت الزوجية ملك للزوجة، إن طلقت من زوجها أو توفى عنها أخذتها لنفسها ، ولا تدخل فى ميراثها منه ، لأنها حق خالص لها لا ينازعها فيه أحد من الورثة ؛ فهى مهرها كله أو جزء منه، ولها أيضاً ما تأخر من مهرها قبل تقسيم التركة إن توفى عنها.

هذا ، ولا ينبغى أن تشدد المرأة أو يتشدد وليها في كتابة كل شيء من المنقولات ، فقد رأيت كثيراً من أهل الريف يكتبون فى القائمة أتفه الأشياء وأخسها ، وهو أمر يثير الضحك ، وأحياناً يكتبون أشياء لا وجود لها حتى تطول القائمة ويصل ثمن ما فيها إلى مبالغ عالية ، ليتفاخروا بها أمام الناس ، فيقلدهم غيرهم فى ذلك ، ويقول : بنت فلان كتبت لها قائمة بثلاثين ألفاً أو بخمسين ألفاً ونحو ذلك ، فيقول الرجل فى نفسه : وهل بنت فلان أحسن من بنتى ؟ ! . فيشترط على الزوج أن يكتب لها قائمة مثل قائمة فلانة وفلانة ، فتقع المشاحة بين الأسرتين ويحتدم النزاع ، وربما يكون ذلك سبباً فى إلغاء عقد الزواج أو العزم على إلغائه ، وقد يوافق الزوج على ذلك وهو كاره ، فيكون هذا الأمر بداية للمشكلات الزوجية التى كثيراً ما يخفى سببها على أقرب المقربين إليهما ؛ فإن هذه الواقعة تترك فى نفس الزوج أثراً سيئاً وجرحاً غائراً ، كلما ذكره أو ورد على خاطره نظر إلى امرأته نظرة غيظ مكظوم وحقد مدفون، وأخذ يعدد أخطاءها ومساوئها وما فعله به أبوها ، وما فعلته به أمها .. إلى آخره .

وَعَيْنُ الرِّضا عَنْ كُلِ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ ولكنَّ عينَ السُّخْطِ تُبْدِى المَسَاوِيا

إن الغلو فى قائمة المنقولات هو كالغلو فى المهور من جميع الوجوه .

فالواجب إذن على كل رجل وامرأة أن يكون حريصاً على بقاء المودة والرحمة متجاوزاً ما تقضى به التقاليد البالية والأعراف السيئة ، واقفاً عند سماحة الشرع ويسره، بعيداً عن كل ما فيه شح وطمع .

يقول الله عز وجل : ﴿ **وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** ﴾ [النساء: ١٢٨]

هل يجوز أخذ شيك على الزوج؟ :

سألتنى أخت مسلمة هذا السؤال : هل يجوز أخذ شيك على الخاطب عند العقد بمبلغ كبير ضماناً لاستمرار العشرة ؟ ، وأبى مصمم على ذلك!.

والجواب : أن هذا لا يجوز إلا إذا كان هذا المبلغ مهراً فى ذمته ورضى به ولم يعترض عليه ، ووافق على كتابة الشيك دون تردد وبطيب نفس منه .

وإن كنت أرى أن مثل هذا العمل ليس فى صالح الزوجة ولا هو عمل إنسانى فالزواج ليس تجارة تقوم على الاسيتثاق بالشيكات والكنبيالات ، ولكنه عشرة بالمعروف تبنى على العدل والفضل والتقوى .

وما دام الزوج رجلاً موثوقاً فى أمانته ودينه فلماذا يؤخذ عليه شيك ربما يتصور فى يوم من الأيام أنه سيف على رقبته يجعله فى حالة نفسية قاسية ربما تحمله على إساءة عشرة زوجته والانتقام منها ، وحملها على التنازل له عن كل حقوقها لكى تتخلص من شره وسوء صنيعه ! .

فأخذ الشيك على الزوج خطأ بكل المقاييس ، وإنى أرجو ألا تنتشر هذه العادة السيئة ، التى يدفع إليها الشح والجهل بمقومات الزواج وأسسه العامة .

وقائمة المنقولات كافية لضمان حقوق الزوجة ، فلماذا نلجأ إلى هذه العادة التى يتولى كبرها من لاخلاق له ولا دين !!

والزوج إما أن يكون على خلق ودين أو لا يكون كذلك ، فإن كان على خلق ودين فدينه وخلقه كاف فى ضمان حقوق الزوجة ، وإن لم يكن كذلك فلا ضمان ولا أمان ، ويستطيع هذا الزوج الفاسق -كما قال لى أحد الفساق- أن يربطها فى رجل السرير وينزل عليها ضرباً حتى تتنازل عن كل حقوقها الزوجية بما فى ذلك أولادها ، من أجل أن تنفد بجلدها ، هكذا قال ، وهكذا يقول كل فاسق لا يخشى الله ولايتقيه.

فالضمان الحقيقى أن تتخير من الرجال من إذا أحبها أكرمها ، وإذا أبغضها لم يظلمها .

وهم فى هذا الزمان قليل ، فلا تتعجل الفتاة فى أمر الزواج حتى تجد من تطمئن إليه ، وتتأكد من صلاحه وتقواه ، حتى لا تقع فيما لا تحمد عواقبه ، فالسعادة كل السعادة فى الزواج مبنية على حسن الاختيار .

مساوى تطويل مدة الخطبة والمدة بين العقد و البناء

لا ينبغى أن يقدم المسلم على الزواج إلا إذا كان لديه نفقاته أو لديه أكثرها، وكان على استعداد له جسمياً ونفسياً ، حتى لا يخطب فتاة ثم يتركها مدة طويلة تمنى نفسها بالعقد عليها والدخول بها ، وربما تنتظر سنوات دون أن يجد القدرة على تحقيق هذه الرغبة .

يقول الله – عز وجل – : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور: ٣٣] .

وكثيراً ما يؤدى طول مدة الخطبة إلى زهد كل منهما فى الآخر ، والتحلل منها بعد أن يكون قد ضاع على المرأة سنوات من عمرها ، الأمر الذى يترتب عليه فساد أحوالها النفسية ، والإساءة إلى سمعتها الطيبة وسلوكها النبيل ، فضلاً عما تكلفه كل منهما من جهد ومال .

وينبغى على ولى أمر الفتاة أن يتنبه لهذا ، فلا يقبل من الرجل خطبته لابنته إلا بعد أن يتأكد من أنه متمكن من النفقة التى لابد منها فى تحقيق الزواج ، ولديه المسكن اللائق به وبها ، والوظيفة التى يتعيش منها ، وغير ذلك من الأمور التى لابد من مراعاتها .

ويخطئ ولى الفتاة خطأً ذريعاً لو وافق على زواج ابنته من رجل لا مال له بحجة المثل القائل : «خذوهم فقراء يغنهم الله» ، وهو مثل لا أساس له من الصحة.

فقد جاءت فاطمة بنت قيس إلى النبى ﷺ –كما فى الصحيح – تستشيره فى رجلين خطباها :معاوية وأبو جهم .

فقال لها : «أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه» ، أى هو كثير لأسفار أو ضراب للنساء .

وعلى الفتاة ألا تتعجل فى أمر زواجها من فتى قد يكون حسن الخلق والخلق وله دين وعقل ، وليس معه مال ولا مسكن ولا وظيفة ، فإنه قد يحبسها سنوات وسنوات ، ولا يسعده الحظ فى توفير مؤن الزواج فيضطر إلى قطع العلاقة بينه وبينها ، فتنظر إلى حالها فتجد نفسها قد كبرت فى السن ، وزهد فيها الخطاب، وفاتها الركب ،كما يقولون ، وأصبحت عانساً فى بيت أبيها ، أو عالة على أخيها ، وكل ذلك قد وقع نتيجة هذا الخطأ الفاحش ، وتلك الأحلام الوردية التى كانت تمنى نفسها بها .

هذا ، وينبغى- إذا قدر الله عز وجل بفضله وكرمه أن يتم عقد الزوج بينهما- ألا تطول المدة بين العقد والدخول ؛ فربما يحدث بينهما لقاء جنسى على رضا أو كره منهما نتيجة سماح أسرة الفتاة له أن يخلو بها وأن يخرج معها ؛ لأنها قد صارت زوجته على سنة الله ورسوله ، ثم يزهد فيها بعد ذلك لاكتشاف عيب فيها ، أو لأنها سمحت له بذلك فاعتبره تفريطاً فى عرضها ، وربما تحول الظروف بينه وبين البناء بها فيفارقها بعد أن يكون قد قضى وطره منها ، وأفسد عليها بكارتها .

ولا يتم هذا الفراق بسلام فى الغالب ، ولا يكون محمود العواقب .

وكثيراً ما نشاهد ذلك فى الأسرة التى لا تهتم كثيراً بتطبيق الشريعة الإسلامية .

ومعظم المشكلات الأسرية تنجم من عدم مراعاة الأحكام والتعاليم المنصوص عليها فى الكتاب والسنة .

وسأتكلم فيما بعد عن الحدود التى لا ينبغى على الزوج أن يتجاوزها قبل الدخول على زوجته .

والذى أوصى به هنا أن يكون عقد الزواج ليلة الزفاف أو قبلها بمدة قصيرة حتى يتفادى الزوجان كل فعل يتنافى مع المروءة أو يتعارض مع العرف والتقاليد.

حكم استمتاع الزوج بزوجته قبل الدخول عليها

يظن كثير من الناس أن عقد الزواج يبيح لكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر متعة جنسية كاملة فى جميع الأحوال ما لم تكن حائضاً أو نفساء .

وهذا الظن ليس فى محله من جميع الوجوه ؛ لأن ذلك متوقف على العرف السائد فى البلد .

فقد قال علماء الأصول: «العادة محكمة» ، «والعرف يقوم مقام الشرط» ، «والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» .

فإن كان الرجل مثلاً تزوج امرأة من صعيد مصر ولم يؤذن بالدخول عليها لا يجوز له أن يستمتع بشىء منها ، بل لا يجوز له أن يجلس معها أو يتحدث إليها .

وهو عرف متبع عندهم ينبغى مراعاته ، وإلا وقع ما لا تحمد عواقبه .

وأبو الفتاة حين قال للفتى : زوجتك . قد وضع فى اعتباره مقتضيات العرف السائد فى البلد ، فكأنه قال له : زوجتك ابنتى على ألا تقربها إلا بعد أن نأذن لك بالدخول عليها .

أما إن كان العرف يقضى بأن يستمتع بشىء منها إلى حد ما ، فإنه يجب أن يقف عند هذا الحد ولا يتجاوزه .

فالعرف هو الحَكَم فى ذلك .

وعلى الفتاة ألا تسمح لزوجها قبل الدخول بها إلا بما يقتضى به العرف ، وتسمح به التقاليد ؛ لمنع حدوث شىء لا تحمد عواقبه بين الزوجين ، أو بين أسرتيهما .

والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين .

الزواج العرفى

سألتنى أخت فاضلة عن الزواج العرفى ، ما هو ؟ وما الفرق بينه وبين الزواج الشرعى ؟ وهل من الضرورى أن يوثق الزواج فى دفاتر الحكومة ؟

والجواب : أن الزواج العرفى هو زواج السّر ، وذلك بأن يتفق رجل وامرأة على الزواج سرّاً من غير أن يعلم أحد من الأولياء بهذا الزواج ، ولا غيرهم من المقربين إليهما ، ويكتبان عقداً بينهما يحتفظ كل منهما بصورة منه لإبرازها عند الضرورة.

وهذا الزواج باطل لعدم إشهاره ، ولعدم الإشهاد عليه ، وعدم معرفة الأولياء به ، فهو مخالف للزواج الشرعى من جميع الوجوه .

وبذلك لا يكون زواجاً تترتب عليه آثار الزوجية ، و يعتبر اللقاء الجنسى بينهما زنا ، ولكن لا يقام عليهما الحد لوجود الشبهة ، أعنى : اعتقاد أنه زواج لجهلهما بالأحكام الشرعية .

وقد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح : «ادرأوا الحدود بالشبهات» .

وقد يقال : إن الزواج العرفى إذا تمّ الإشهاد عليه لايكون باطلاً ، ولاسيما إذا عقد العقد عند المحامى ،كما يفعل الكثير من الناس ، فماذا تقول فى هذا الزواج ، أليس هو زواجاً شرعياً ؟

أقول : ليس هذا زواجاً شرعياً تاماً ؛ فالزواج الشرعى يقوم على أسس أخرى غير التراضى والإشهاد ، منها : إذن الولى .

وهو شرط فى صحة الزواج عند أكثر الفقهاء خلافاً للحنفية ، فلا يتم الزواج إلاّ برضاه ، فهو القّيم عليها ، المسئول عنها ، ويؤذيه ما يؤذيها ، ويشينه ما يشينها ، ولو فشلت فى زواجها يعود عليه وبالها وخزيها وعارها ، فكيف يكون آخر من يعلم ، أو آخر من لا يعلم ، وكيف تسمح لنفسها أن ترتمى فى أحضان رجل لا يعرفه أهلها ، وكيف يسمح لنفسه أن ينتزع امرأة من أهلها بهذا الطريق الملتوى .

وقد احتج جمهور الفقهاء على أن إذن الولى شرط فى صحه الزواج بالقرآن والسنة.

أما القرآن : فقوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ(٢٣٢)**﴾ [البقرة: ٢٣٢] .

فالخطاب فى هذا الآية للأولياء ، فلو لم يكن لهم حق فى العقد والمنع ما خوطبوا بهذا ، وكان للمرأة الحق أن تعود لزوجها الذى طلقها ، ويرغب فى نكاحها بعد انقضاء عدتها ، من غير رجوع إلى وليها .

ونزلت هذه الآية فى معقل بن يسار ، فقد زوج أخته لابن عم له ، فطلقها، ثم جاء يخطبها بعد أن انقضت عدتها ، فرضيت به ، ولكن أخاها معقلاً أبى عليه ، فنهاه الله أن يمسك أخته عن زوجها الذى أراد أن يعود إليها بعد أن طلقها .

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾.

قالوا : وهذا خطاب للأولياء – أيضاً – يقوى الدليل السابق .

واحتجوا من السنة بما أخرجه الترمذى بسند حسن عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل – ثلاث مرات – وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» .

والسلطان : هو الحاكم أو من ينوب عنه كالقاضى .

وقد شرط المالكية وكثير من الفقهاء الإشهار ، فقالوا : لا ينبغى أن يكون الزواج فى السّر بل لابد أن يعلن عنه ويشتهر ولو بين الجيران ، حتى لا يكون هناك قيل وقال ، فكيف يدخل الرجل على امرأته والناس لا يعلمون أنها امرأته ، ماذا يكون حاله وحالها وحالهم .

إن الإسلام دين واضح المعالم ، سليم المنهج ، لا يستسلم للشبهات العارضة ، ولا يسمح لأحد أن يضعها فى طريقه ، ولا يرضى لمن يعتنقه أن يتصرف فى الخفاء تصرفاً يلام عليه فى الظاهر ، أو يأتى ما يعاب عليه أو يُشهر به، ويحمل الناس على الخوض فى عرضه .

والزواج ميثاق غليظ ينبغى احترامه ، والوفاء بشروطه كلها ، على النحو المبين فى الكتاب والسنة من غير لف و لا دوران ولا التواء .

وهو علاقة نقية بين الزوجين ، وصلة وثيقة بين أسرتيهما فلا ينبغى تعكير هذا

النقاء ، ولا قطع هذه الصلة بهذا الزواج العرفى ، الذى يخلو فى الغالب من المودة والرحمة التى جعلها الله بين الزوجين ، ويكون مهدداً بالانهيار فى أى لحظة ، مع ما يترتب عليه من الأضرار الجسيمة والآثار الخطيرة .

وأنا أسأل هذه المرأة التى تريد أن تتزوج زواجاً عرفياً : ما هى الضمانات التى تحصلين عليها ممن تريدين الزواج منه ؟ ، ومن ينصرك عليه إذا أعلن عليك الحرب ؟، وإلى من تشكين إذا قصّر فى حقّك وأساء إليك ؟ ، وماذا تفعلين لو تخلى عنك وتزوج بأخرى ، وأبى أن يطلقك ، وتركك «كبيت الوقف» تعانين ما تعانين من اللوعة والفراق والحرمان ، والظلم والطغيان ؟!

إلى من ترفعين أمرك؟ إلى القاضى !!

إن القاضى لا ينظر فى دعواك لعدم وجود المستند الرسمى الذى يثبت أنك زوج للمدّعَى عليه .

أو إلى ولى أمرك الذى ضربت بكرامته عرض الحائط !!

أم ترفعين أمرك لله وقد خالفت شرعه!!

وكيف تواجهين الحياة بعد ذلك وأنت معلقة لا متزوجة ولا مطلقة ، وأنت بالطبع لا تستطيعين أن تبحثى عن زوج آخر وأنت على ذمته ، وقد فرّ منك بلا عودة.

ولماذا يعود إليك ؟ والمغفلات مثلك من النساء كثير ؟ يتزوج هذه وهذه وهذه ، بهذه السهولة و اليسر من غير أن يتحمل من الأعباء ما يثقل كاهله ، و ربما يكون رجلاً ذوّاقة كل يوم مع امرأة .

وربما يكون رجلاً يتظاهر بالصلاح والتُّقَى ليصطاد فريسته ، ويأخذ ما معها من مال وجمال ، ثم ينصرف إلى أخرى باسم الدين ، وباسم الأخ والأخت فيردد ، مقولة لا أساس لها من الصحة : «الأصل فى الزواج التعدد» ، فيرى التعدد سنة ، وهو يريد أن يطبق السنة !!، والضحية أنت وأمثالك ممن تريد أن تسلك المسالك الملتوية دون أن تكون قادرة على النجاة منها .

إن الفتاة التى تُقْدِم على مثل هذا العمل من غير أن تستشير أولياءها لا تكون

جديرة بالاحترام ، ولا يدل عملها هذا إلا على سوءٍ فى الخلق ، وفساد فى التربية ، ونقص فى العقل والدين .

عذر غير مقبول :

وقد تقول أخت مسلمة إننى فى حاجة إلى الزواج ، ولى معاش كبير من زوجى المتوفى ، وأخشى إن تزوجت بوثيقة رسمية أن ينقطع معاشى ، أفليس لى الحق أن أتزوج زواجاً عرفياً ، فأعصم نفسى و أعفُّها عن الحرام ، وأعفّ زوجى أيضاً ، فإنه قد يكون فى حاجة إلى الزواج مثلى ، وهو غير قادر على نفقاته، فأسهّل عليه الأمر ، وأضمه إلىّ فى مسكنى الخاص ، فأكون سكناً له ويكون سكناً لى ، فأىّ عيب فى هذا ؟

مع العلم أننا نأتى بشاهدين يشهدان على هذا العقد ، بل سنأتى بأكثر من ذلك ، لكن دون أن يعلم أحد من الأهل والجيران ، ما المانع من ذلك يامولانا؟

أقول : الموانع كثيرة ، قد بينت لك أكثرها وأشدها خطراً ، فهذا الزواج – صدقينى – مهدّد بالانهيار ، لعدم استيفائه الشروط التى يجب توافرها لاستمرار العشرة بينكما .

والزواج من شرط صحته أن يقصد الزوجان به الدوام ، وإلّا كان زواج متعة وليس زواج عشرة .

أما المعاش فهو لك مادمت طليقة لازوج لك ، فإن تزوجت فلا حق لك فيه، فكيف تجمعين بين زواج ومعاش !،ونفقتك واجبة على زوجك ، فلا يحل لك أن تأخذى من هنا وهناك.

الخلاصة :

والخلاصة أن الزواج العرفى باطل ، وأن الزواج الشرعى المستوفى للأركان والشروط صحيح ، وإن لم يدون فى دفاتر الحكومة ، لكن تدوينه واجب لحفظ الحقوق ، أعنى: حقوق الزوجين والأولاد ، وحقوق الأولياء أيضاً، وحقوق الدولة كذلك .

والذين يقولون إن توثيق الزواج فى دفاتر الحكومة حرام أو بدعة يريدون أن يمرقوا

من الحقوق التى تجب عليهم بمقتضى العقد ، ويتركون لأنفسهم الباب مفتوحاً إلى الزواج ، بهذه وتلك ، من غير وازع من دين أو ضمير .

نسأل الله السلامة والعافية .

ما يستحب عند إعلان النكاح

الإسلام دين الفطرة ، يسايرها ويلبى رغباتها ، ويستجيب لمطالبها من غير إفراط ولا تفريط .

ولما كان إظهار الفرح والسرور من دوافع الفطرة وغرائزها الأساسية وضع الإسلام نظاماً للإعلان عنه لا ينبغى تجاوزه ولا العدل عنه .

وأعظم شيء يفرح له الناس ويسرون بحدوثه هو الزواج ، لهذا سن نبى الإسلام ﷺ إعلانه بالطرق المعتادة التى لا تتنافى مع الأخلاق الفاضلة والسلوك النبيل .

روى الترمذى فى جامعه عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبى ﷺ قال: «أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف» .

والدفوف هى كالطبول، تصنع من جلد ، وهى ما تسمى فى بعض البلاد بالطِيران، جمع طار ، لكن ليس له شلاشل كالرق .

والإذن فى الحديث بضرب الدفوف للنساء دون الرجال – على المشهور من أقوال الفقهاء – حتى لا يتشبه الرجال بهن .

ويتبين من هذا الحديث أنه لابأس بضرب الدفوف وبغناء النساء للنساء بالأغانى الخفيفة الحماسية والوطنية والدينية حتى ولو سمعه الرجال فصوت المرأة ليس بعورة إذا التزمت الاعتدال فى إخراج الحروف ولم تتكلم إلا بمعروف.

وقد ثبت أن النبى ﷺ سمع غناء بعض الجوارى فى عرس الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذِ بن عَفراء وغيرها .

فعنها – رضى الله عنها – أنها قالت : جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنِىَ علىَّ، فجلس على فراش ، فجعلت جُوَيريات لنا يضربن بالدف وينْدُبن من قتل من آبائي يوم

بدر، إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد. فقال : «دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين» . رواه البخارى .

وروى البخارى أيضاً عن عائشة –رضى الله عنها – أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبى الله ﷺ : «يا عائشة ما كان معكم من لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو» .

والمراد اللهو البرىء الذى لا يحرك شهوة ولا يثير فتنة .

وفى رواية عند الطبرانى أنه ﷺ قال لعائشة : «فهل بعثتم معها جارية تضرب الدف وتغنى» ، قلت: تقول ماذا؟ ، قال تقول : «أتيناكم أتيناكم ، فحيونا نحييكم ، ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم، ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم» .

وهو كلام رتبه النبى ﷺ على هذا النحو عفو الخاطر ، وليس بشعر منظوم، وجعله مثلاً لما ينبغى أ ن يقال فى العرس .

أما ما يفعله الناس فى هذه الأيام من الرقص والطبل والزمر ، واختلاط الرجال بالنساء المتبرجات ، فهو منكر لا يقره عقل ولا دين .

ثم إن المبالغة فى إقامة الموائد الحافلة بألوان الطعام والشراب تبذير وسرف ليس فى محله ، والله عز وجل قد نهى عن التبذير ، وحذر منه تحذيراً شديداً .

فقال جل شأنه : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (٢٧) ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧] .

الدعاء للزوجين بعد العقد

يستحب الدعاء للزوجين عقب إتمام عقد الزواج بالمأثور عن النبى ﷺ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم .

روى أبوداود فى سننه عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ كان إذا رفّأ[1] المتزوج يقول له : «بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير» .

(١) يقال : رفّأ – بتشديد الفاء – دعا له بالرّفاء ، أى بكثرة الخير والأولاد .

روى سعيد بن المسيب عن ابن عباس- رضى الله عنهما - قال : لما ابتنى على -رضى الله عنه- بفاطمة - رضى الله عنها - دخل رسول الله ﷺ عليهما، فقال : «قوما إلى بيتكما جمع الله بينكما ، وبارك فيكما ، وأصلح بالكما» ، ثم قال ،: فأغلق عليهما بيده .

وروى الطبرانى عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال لعلى حين أراد تزويجه : «إن الله أمرنى أن أزوجك فاطمة بنت خديجة إن رضيت» ، قال : رضيت يارسول الله . قال أنس : فقال النبى ﷺ : «جمع الله شملكما ، وأقر عينكما وأسعد جدكما ، وأخرج منكما خيراً كثيراً طيباً» .

وروى النسائى عن الحسن ، قال: «تزوج عقيل بن أبى طالب - رضى الله عنه - امرأة من بنى جشم ، فقالوا : بالرفاء والبنين ، فقال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : بارك الله فيكم وبارك عليكم» .

ولنا أن ندعو للزوجين بغير ذلك من الأدعية التى تدخل عليهما السرور والنشوة ، وعلى الزوجين أن يؤمنا على الدعاء .

وليمة العرس وإجابة الداعى لها

يستحب لأهل العروسين أن يقيما للمدعوين وغيرهم وليمة مما تيسر لهم من طعام وشراب وحلوى .. من غير إسراف ولا كلفة ، فالإسراف فى كل شىء مذموم شرعاً .

وقد تكون الوليمة من قبل الزوج ، وقد تكون من قبل الزوجة ، وقد يشتركان فى ذلك ، تبعاً للأعراف والتقاليد .

وتقام هذه الوليمة قبل الدخول مباشرة أو بعده بيوم أو يومين ، أو ثلاثة، بحسب مقتضيات العرف .

وقد ذهب الجمهور إلى أن الوليمة فى العرس سنة مؤكدة ؛ لقول الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : «أولم ولو بشاة» .

وقد كان النبى ﷺ يولم على كل من يتزوجها بطعام يجمع الناس عليه ، على حسب ما تيسر له .

فقد روى البخارى :« أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدّين من شعير» .

وجاء فى البخارى ومسلم عن أنس – رضى الله عنه – قال : «ما أولم رسول اللهﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب : أولم بشاة» .

وروى أحمد فى مسنده بسند لا بأس به عن بريدة ، قال : لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ : «إنه لابد للعرس من وليمة» .

وسميت الوليمة وليمة لاجتماع الناس عليها ، مأخوذة من الولم وهو الاجتماع ، ولكن لا يقال لكل طعام يجتمع الناس عليه وليمة ، وإنما اشتهر اجتماع الناس على الطعام فى العرس خاصة باسم الوليمة .

هذا ، ويستحب لمن دعى إلى وليمة أن يجيب الداعى ، إذا لم يكن فيها ما يتنافى مع آداب الشرع ، وكان وقته يسمح بالإجابة ، وإلا قدّم اعتذاراً ،ولا ينبغى أن يعد بالحضور وهو لا يريده ، فإنه بذلك يكون مخلفاً للوعد ، متسبباً فى قطيعة الداعى له وغضبه منه .

وخلف الوعد –كما نعلم –علامة من علامات النفاق .

وقيل : إن إجابة الداعى فى وليمة العرس واجبة ما لم يكن هناك عذر مانع .

لما رواه البخارى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها» .

وروى البخارى أيضاً عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» .

وروى البخارى عنه أيضاً أن الرسول ﷺ قال : «لو دعيت إلى كُراعٍ لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت» .

وقيل : إن إجابة الداعى فرض كفاية ، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين.

هذا إذا كانت الدعوة له خاصة .

أما إن كانت الدعوة عامة غير معينة لشخص أو جماعة لم تجب الإجابة ولم

تستحب ، مثل أن يقول الداعى : أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة - دون تعيين - أو ادع من لقيت .

كما فعل النبى ﷺ ، قال أنس - رضى الله عنه - : «تزوج النبى ﷺ فدخل بأهله ، فصنعت أمى أم سليم حَيْساً[1] فجعلته فى تَوْر[2] فقالت : يا أنى اذهب به إلى رسول الله ﷺ ، فذهبت به فقال : ضَعْه ، ثم قال : ادع فلاناً وفلاناً ، ومن لقيت ، فدعوت من سَمَّى ، ومن لقيت» . رواه مسلم .

هذا ، ويكره فى الوليمة دعوة الأغنياء دون الفقراء .

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «شر طعام: الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» . رواه مسلم .

وروى البخارى أن أبا هريرة - رضى الله عنه - قال : «شر الطعام : طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء» .

حكم الغلو فى حفلات الزواج

ومما شاع وانتشر بشكل مروع ومخجل فى هذا العصر الغلو والإسراف الشديد فى حفلات الخطبة والزواج ، إذ يقوم المغرورون بأنفسهم وأموالهم ومناصبهم بتأجير الصالات الكبرى فى الفنادق الفاخرة لإقامة هذا الحفل ، ويأتون بكبار المغنيين والمغنيات ، والراقصين والراقصات ، ويبذلون أقصى ما فى وسعهم فى إكرام الحاضرين والحاضرات ، بألوان من الأطعمة والأشربة والهدايا ، حتى يقال إن : فرح فلانة بنت فلان كان أعظم من فرح فلانة بنت فلان . وقد سمعت العجب فى ذلك .

وأصحاب الضمائر الحيّة والنفوس الأبية والعقول السليمة لا يقرون ذلك ولا يرتضونه ، ولا يحترمون من يفعله ، ولا يذهبون أبداً إلى هذه الحفلات الصاخبة، ويبغضون من يقيمها ، ويعدونه سفيهاً من السفهاء .

---

(١) الحيس : هو طعام يصنع من تمر ولبن وإقط . (٢) تور : إناء .

يستحب للأم أن توصى ابنتها قبل الدخول على زوجها بوصية نافعة لها ولزوجها ، وتكون عندها بمثابة عهد تقطعه البنت لأمها على نفسها .

ويستحب للأب أن يوصى ابنته أيضاً بما يراه صالحاً لها ولزوجها ، ويعطيها من تجاربه وخبراته طرفاً تستعين به على إرضاء زوجها وتحرى مواطن فرحه وتوخى مواطن غضبه ، فتكون العروس قد أخذت من أمها وأبيها خلاصة معرفتهما بحسن العشرة ووسائل دوامها ، ووفرت على نفسها كثيراً من المتاعب التى قد تتعرض لها من أجل التعرف على مايرضى زوجها فتفعله ، وما يغضبه فتتركه .

ويستحب كذلك أن يوصى الزوج زوجته عند الدخول بها بما يراه صالحاً له ولها ، ويعرض عليها مطالبه الأساسية ، ويعرفها بما يرضيه منها ، ويوصيها بأهله خيراً ، ويعرفها بأخلاقهم وعاداتهم وتقاليدهم ، ويعرفها بجيرانها أيضاً ويشرح لها الطريقة المثلى فى معاملتهم ، ويحدثها عن كل من سوف تلقاهم وتتصل بهم وتتعامل معهم بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويستحب لها أن توصيه بها خيراً ، فى رفق ولين وسماحة ، وابتسام وبسط وجه وحسن خلق ، بحيث لا تشعره بشيء من الغضاضة فى هذه الوصية ، وتتوخى أن تجرح مشاعره بكلمة نابية تصدر عنها بغير قصد فلا تستطيع أن تتلاشاها فما خرج من الفم لا يرد إليه .

وقد جاء فى الحديث الصحيح: «رحم الله امرءاً تكلم فغنم ، أو سكت فسلم» .

ويستحب أن يوصى العروسين من كان له بهما صلة من أهل العلم والخبرة من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالمجتمع المسلم مجتمع متعاون على البر والتقوى ، يدعو فيه كل قادر على الدعوة إلى الخير والنفع العام بكل ما أوتى من قوة وعلم وحكمة .

وسأذكر لك – أيتها الأخت المسلمة – طرفاً من الوصايا النافعة التى تناقلها الناس جيلاً بعد جيل ، وسجلها الأدباء فى كتبهم لتكون نبراساً يهتدى به من طلب الهدى.

من وصايا الأم لابنتها :

١ - خطب عمرو بن حجر -ملك كِنْدة - أم إياس بنت عوف بن محلِّم الشيبانى، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها أُمامة بنت الحارث فأوصتها وصية ، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما يجب عليها لزوجها فقالت :

أى بنية : إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك ، ولكنها تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها ، كنت أغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

أى بنية : إنك فارقت الجو الذى منه خرجت ، وخلفت العش الذى فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً ، فكونى له أمة يكن لك عبداً وشيكاً[١] .

واحفظى له خصالاً عشراً يكن لك ذخراً :

أما الأولى والثانية : فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة : فالتفقد لمواضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يَشَمُّ منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن حرارة الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله ، والإرعاء[٢] على حشمه[٣] وعياله، وملاك[٤] الأمر فى المال : حسن التقدير ، وفى العيال : حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشين له سراً ؛ فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره .

---

(١) أى : قريباً من جسدك وقلبك . (٢) الإرعاء : الرعاية .

(٣) حشمه : خدمه . (٤) ملاك : عماد .

ثم اتقى مع ذلك الفرح إن كان ترحاً [1] ، والاكتئاب عنده إن كان فرحاً، فإن الخصلة الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وكونى أشد ما تكونين له إعظاماً يكن أشد ما يكون لك إكراماً ، وأشد ما تكونين له موافقة يكن أطول ما يكون لك مرافقة .

واعلمى أنك لا تصلين إلى ماتحبين حتى تؤثرى رضاه على رضاك ، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت ، والله يَخير [2] لك .

٢- وأوصت أخرى ابنتها فقالت : كونى له فراشاً يكن لك معاشاً ، وكونى له وطاءً يكن لك غطاء ، وإياك والاكتئاب إذا كان فرحاً ، والفرح إذا كان كئيباً، ولا يطَّلعَنَّ منك على قبيح ، ولا يشمَّنَّ منك إلا أطيب ريح ، ولا تفشين له سراً لئلا تسقطى من عينه ، وعليك بالماء والدهن والكحل فإنها أطيب الطيب .

من وصايا الأب لابنته :

١- زوج أسماء بن خارجة الفزارى ابنته ، فلما أراد إهداءها قال : إنك خرجت من العش الذى فيه درجت ، وصرت إلى فراش لا تعرفينه ، وقرين لم تألفيه ، فكونى له أرضاً يكن لك سماء وكونى له مهاداً يكن لك عماداً ، وكونى له أمة يكن لك عبداً ، ولا تلحفى [3] به فيقلاك [4] ، ولا تتباعدى عنه فينساك ، وإن دنا فاقربى منه ، وإن نأى [5] فابعدى عنه ، واحفظى أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشم منك إلا طيباً ، ولا يسمع منك إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلاً.

٢- وزوج عامر بن الظرب العدوانى ابنته من ابن أخيه ، وقال لأمها : مرى ابنتك أن لا تنزل فلاة [6] إلا ومعها ماء فإنه للأعلى جلاء وللأسفل نقاء ، وأن لا تمنعيه شهوته ؛ فإن الحظوة [7] فى الموافقة ، وأن لا تطيلى مضاجعته ؛ فإن البدن إذا ملّ ملَّ القلب .

من وصايا الزوج لزوجته :

١- وقال أبو الدرداء لامرأته : «إذا رأيتنى غضبت فَرَضِّنى ، وإذا رأيتك غضبى

(١) ترحاً : حزيناً . (٢) يَخير : يختار لك الخير حيث كان .
(٣) أى : ولا تلحى عليه فى الطلب . (٤) يقلاك : يبغضك .
(٥) نأى : بعد . (٦) فلاة : صحراء . (٧) الحُظوة : المنزلة والمكانة .

رضيتك ، وإلا لم نصطحب» .

٢- وقال أحد الأزواج لزوجته :

خُذِى العَفْوَ منى تَسْتَدِيمِى مَوَدَّتى
ولا تنطقِى فى سَوْرَتِى[١] حينَ أَغْضَبُ

ولا تنْقُرِينِي نقْرَكِ الدُّفَّ مرةً
فانك لا تدرينَ كيف المُغَيَّبُ[٢]

ولا تُكْثِرِى الشكوى فتذهبُ بالقوى
ويأباك قلبى والقلوب تَقَلَّبُ[٣]

فإنى رأيت الحب فى القلب والأذى
إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهبُ

هذا قليل من كثير ، فهناك وصايا حفظت عن الأمهات والآباء والأزواج تُعَدُّ بحق نبراساً للزوجين يضيء لهما طريق السعادة ، ويحفظ لهما المودة والرحمة ، ويكفل لهما الأمن والرخاء فى ظل هذا الدين القيم ، فإنه دين يبنى الحياة الزوجية على العدل والفضل ، والعفو والمعروف والتقوى .

غشاء البكارة

شكله وتركيبه :

غشاء البكارة عبارة عن غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية ، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غنى بالأوعية الدموية .

ولفتحة غشاء البكارة أشكال متعددة ، فمنها المستدير ، والهلالى ، والغربالى، والمنقسم طولياً، وقد يكون مصمتاً - أى بدون فتحة - فى بعض الحالات النادرة ، مما لا يسمح بمرور دم الطمث للخارج وتراكمه فى المهبل ثم فى الرحم .

---

(١) وسورة الغضب - بالسين - : وثوبه وفورانه . كما يقول علماء اللغة .

(٢) أى : لا تعامليني بغير اكتراث ، ولا تلعبى بى مثل لعبك بالدّف ، فإنك لا تدرى ما يترتب على ذلك مما لا يحمد عقباه .

(٣) أى : تَتَقَلَّب ، فحذف إحدى التاءين تخفيفاً .

ويكون هذا الغشاء فى أغلب الأحيان رقيقاً ، إلا أنه فى أحيان أخرى يكون سميكاً جداً لدرجة الاحتياج لإجراء عملية جراحية لفضه عند الزواج ، كما أن درجة مرونته وتمدده يختلف من فتاة لأخرى . وهناك نوع يسمى بالغشاء المطاطى المتمدد والذى يمكن معه إتمام الجماع بدون أن يتمزق .

أهميته والعناية به :

وغشاء البكارة يعد وجوده دليلاً على عفة البكر وعدم تعرضها لاعتداء جنسى أو حادثة أزالت هذا الغشاء أو مزقته ، وذلك عند المجتمعات المحافظة من المسلمين وغيرهم.

وزوال هذا الغشاء أو تمزقه قبل ليلة الزفاف يعرض الفتاة للقيل والقال ، بل يعرضها أحياناً للقتل عند بعض المجتمعات ؛ لذا يجب على الفتاة أن تحافظ على هذا الدليل على عفتها محافظة تامة ، فلا تقفز من مكان مرتفع ، ولا تزاول الألعاب الرياضية القاسية ، ولا تختلط بالشباب ، ولا تختلى برجل ، فإن للشيطان حيلاً خفية فى الإغراء ، ولا سيما إذا توافرت أسبابه ودواعيه ، وحرّ النساء بعدهن عن الرجال ، ولهذا الكلام موضع آخر يأتى فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الطريقة المشروعة فى فض البكارة :

ينبغى على الزوج أن يترفق بزوجته عند فض البكارة ما أمكن ، ولا يجوز له –عند أكثر الفقهاء – أن يفضها بأصبعه إذا كان قادراً على فضها بذكره ، فإن فض البكارة بالأصبع يترتب عليه فى الغالب حدوث نزيف حاد ، وتنشأ عنه عقدة نفسية عند الزوجة ، ربما تسبب بغضها له ، كما قال بعض العلماء .

فإن لم يستطع فضها بذكره جاز له أن يفضها بأصبعه ، مع مراعاة الترفق بها كما قلنا .

ولا يسمح لامرأة أخرى أن تفض بكارة زوجته إلا عند الضرورة ، كأن أبت عليه أن يقترب منها ، واستعصى عليه فضها لعدم خبرته بذلك ؛ فإن نظر المرأة إلى عورة المرأة لا يجوز إلا بقدر الحاجة .

هذا ، وهناك غشاء مصمت لا يستطيع الرجل أن يزيله أو يمزقه ، فعندئذٍ يجب

أن يذهب إلى طبيبة مسلمة لتجرى لها عملية جراحية لتمزيق هذا الغشاء وإزالته .

وإذا وجد الزوج غشاء البكارة غائرًا - بأن تمكن من جماعها بسهولة بحيث دخل العضو كله دون أن يعترض طريقة حائل - فإنه لا يجوز له شرعاً أن يسارع باتهامها فى عرضها ، فإن تمزق غشاء البكارة ليس دليلاً على الزنا- كما يقول جمهور الفقهاء - إذ يحتمل أن يكون قد حدث بسبب وثبة شديدة، أو سقوط من مكان مرتفع، أو بسبب عنوسة أو مرض ، وغير ذلك من الأسباب .

فإن تبين له أنها ارتكبت فاحشة وتابت منها توبة نصوحاً وخاف إن أخبر أهلها بذلك أن يقتلوها أو يقتلوه فالستر فى هذه الحالة أولى ، بل هو واجب ، وله أن يعيش معها ، وله أن يطلقها بعد مدة يزول فيها الريب ، وتندفع التهمة .

الحقوق المتبادلة بين الزوجين

للمرأة على زوجها حقوق وعليها نحوه واجبات .

وللزوج على زوجته حقوق وعليه نحوها واجبات .

وميزان العدل فى الإسلام أن يعطى المرء من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات .

يقول الله عز وجل فى سورة البقرة : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

والدرجة التى جعلها الله للرجال على النساء هى القوامة ، أى التبعية والمسئولية ، فهو مسئول عن حمايتها ورعايتها خلقياً ومادياً .

بين الله هذه الدرجة فى سورة النساء بقوله : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء : ٣٤] .

وللمرأة على زوجها الحماية -كما قلنا - والمعاشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها فى حدود القدرة ، فإذا وفى ما عليه من حقوق وجب على المرأة أن توفى ما عليها من واجبات .

وإن قصر فى شىء فعليها أن تعفو وتصفح وتلتمس له الأعذار .

وواجبات المرأة نحو زوجها كثيرة ، أهمها :

١ – أن تطيعه فيما أمر إلا أن يأمرها بمعصية ، فإنها لا تطيعه ؛ إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ولكنها تتلطف له ، وترفق به ، وتلتمس منه إعفاءها من طاعته فى هذا الأمر ، وتحاول رده بالحسنى ، وإقناعه بالحجة ، فإن عجزت عن ذلك تستشفع عنده بمن ترى أنه قادر على رده وإقناعه ، وهذا من حسن العشرة التى أمر الله بها.

قال رسول الله ﷺ فى حديث طويل رواه أبو داود وغيره :«لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق» .

٢ – ويجب عليها أن تدخل السرور عليه دائماً بالكلمة الطيبة والنظرة الحانية وفعل ما يعجبه ، والبعد عما يغضبه ، وإكرام أهله وحسن استقباله ، والرفق به عند طلب ما تحتاج إليه ، وتقدير ظروفه المالية والنفسية والاجتماعية ، والتماس الأعذار له إذا رأت منه شيئاً يسوؤها ؛ حتى لا يصدر منها نتيجة انفعالها ما يحرجه أو يغضبه .

إن الزوجة الصالحة سكن لزوجها ؛ يجد عندها من الراحة والطمأنينة والسكون النفسى والجنسى ما لا يجده عند غيرها ، فهى شريكة حياته وربة بيته ، وأنيسة فى وحدته ، تقاسمه آلامه وآماله ، وتشعر بحسها المرهف ما يعانى منه وما يفكر فيه ، وما يريد الوصول إليه ، فتعينه على مواجهة الحياة بخيرها وشرها ، وتقف معه تدفعه إلى الأمام ، وتحضه على الإقدام فى سبيل الخير .

تهديه إذا ضل ، وتذكره إذا نسى ، وتصوبه إذا أخطأ ، وتنشطه إذا تكاسل وتهدئه إذا انفعل ، وتواسيه إذا أصابه ما يكره ، وتسليه إذا أحس بالاكتئاب ، وتحثه على طاعة الله ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، وتحفظه فى ماله وعرضه .

قال رسول الله ﷺ : «إن أفضل ما يؤتاه الرجل بعد تقوى الله – عز وجل – امرأة صالحة ، إن نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته – أى حفظته – فى ماله وعرضه» . رواه ابن ماجه .

وقال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة» ، قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : «ودود ولود ، إذا غضبت أو أسيء إليها ، أو غضب زوجها – قالت : هذه يدى

فى يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى[1]» . رواه الطبرانى .

٣- ومما يجب على المرأة فعله نحو زوجها ألا تأذن لأحد بالدخول فى بيته وهى تعلم أنه لا يرضى أن يدخل بيته .

لقوله ﷺ فى حجة الوداع : «ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنّ فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم : أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن» . رواه ابن ماجه والترمذى .

٤- وعليها أن تستجيب له متى طلبها للجماع من غير تمنع ، إلا أن تكون حائضاً أو نفساء أو مريضة مرضاً يعوقها عن تأدية هذا الواجب ، وعندئذ يجب أن تخبره بذلك وتعتذر إليه فى لطف ولين ؛ فإن المرأة إذا طلبها زوجها لفراشه فأبت عليه تكون قد ارتكبت كبيرة من الكبائر .

روى الطبرانى بإسناد جيد عن زيد بن أرقم - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله ، ولو سألها وهى على ظهر قتب[2] لم تمنعه نفسها» .

واعلمى - أيتها الأخت المسلمة - أن الزوجة بطاعتها لزوجها وتحريها رضاه وتوقيها لغضبه ، تحمله على حبها وبرها والإحسان إليها ، والعطف عليها والتغاضى عن عيوبها ، والعفو عنها فى كثير من أخطائها ، ويجعله دائماً راغباً فى الجلوس معها والتحدث إليها ، ومشاورتها ، واحترام رأيها ، وتقدير جهودها فى خدمته وخدمة أولاده.

وحبه لها يحمله فى الغالب على حب أهلها وتوقيرهم ، والترحيب بهم عند زيارتهم له ، وهذا ما ترجوه كل امرأة من زوجها .

واعلمى - أيتها الأخت المسلمة - أن نظام الأسرة فى الإسلام نظام دقيق محكم يقوم على التقوى ، والعفو والمعروف ، والعدل والفضل .

---

(١) أى لا تنام عينى إلا وأنت عنى راض .

(٢) القتب : ما يوضع على سنام البعير .

فإذا اجتمعت فى الزوجين هذه الأسس الخمسة عاشا معاً حياة طيبة ، يسودها الحب والوفاء ، ويعمها الأمن والرخاء .

نسأل الله – لكل أسرة مسلمة – حياة طيبة ، وعيشة رغدة فى ظل الإسلام والإيمان والإحسان .

الجمـاع وآدابـه

اللقاء الجنسى بين الزوجين يسمى : جماعاً ووقاعاً ، ومسيساً ، وغَشَياناً، ووطئاً ، وافتراشاً وغير ذلك .

وهو حق للرجل والمرأة معاً ، فعلى كل من الزوجين أن يستجيب للآخر إذا دعاه إليه، ما لم يكن هناك عذر مانع ؛ لأن به يكون الإعفاف وإشباع الرغبة الجنسية ، وبه يكون الإنجاب كما هو معلوم .

ومن العجيب أن الزوجين يؤجران عليه إن قصد كل منهما به إعفاف نفسه وإعفاف زوجه ، والأعمال بالنيات .

يقول الرسول ﷺ فى الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أبى ذر رضى الله عنه : «وفى بُضْعِ أحدكم صدقة ، قالوا : يارسول الله ، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟! قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر» .

وللجماع آداب ينبغى أن يراعيها الزوجان نجملها فيما يلى :

١ – يستحب للرجل إذا أراد أن يجامع امرأته أن يقول : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا : وذلك قبل أن يتهيأ للجماع .

لما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبى ﷺ قال : «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قدر بينهما فى ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً» .

أى لا يطعنه فى بطنه عند الولادة ، فقد ثبت فى الصحيح أن كل بنى آدم يطعنه الشيطان فى بطنه حين يولد إلا من استثنى من ذلك ، كيحيى وعيسى عليهما السلام، وكل ولد قد سمى الله أبوه قبل الجماع ، وعسى أن يجعل الله الولد صالحاً ببركة تسمية أبيه عند الجماع ، وعسى أن يحفظه بهذه التسمية أثناء حمله وولادته ، بل وفى حياته كلها ، هذا فضلاً عن الأجر الذى يحصل عليه من وراء هذا الذكر فى الوقت الذى ينساه الكثير عند اشتداد الشهوة .

ويستحب للمرأة أن تذكّر زوجها بذلك ، وأن تقول مثل ما يقول ، أو تؤمن على دعائه إن سمعته يدعو بذلك .

على أن هذا الذكر قبل الجماع يقوى بينهما السكون النفسى الذى ينشأ عنه السكون الجنسى ، ويقوى رغبتهما فى الإنجاب إن كانا يريدان الإنجاب ويجعلهما على وعى تام بأن الجماع نعمة من أعظم النعم التى ينبغى على الزوجين أن يؤديا شكرها ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً .

والإسلام حريص على أن يكون المسلم ذاكراً لله فى جميع أوقاته حتى فى الوقت الذى تغلبه شهوته وتملك عليه شغاف قلبه .

٢- ويستحب ترك الكلام أثناء الجماع إلا لحاجة ، ولا بأس بالكلام الذى يثير الشهوة .

وقد ورد فى النهى عن كثرة الكلام أثناء الجماع حديث رواه قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله ﷺ قال : «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ، فإن منه يكون الخرس والفأفأة» .

٣- ويستحب الاعتدال فى أمر الجماع ، وقاية للصحة البدنية والعقلية بالنسبة للرجل والمرأة ، والتوسط فى جميع الأمور مطلوب ، وقد ذكر الأطباء الأضرار المترتبة على كثرة الجماع ، لكن لا حاجة لنا بذكرها فى هذا الكتاب .

٤- ويستحب للرجل أن يلاعب امرأته قبل الجماع ؛ لتنهض شهوتها ، فتنال لذة الجماع مثلما ينال .

فإن فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ ؛ لأن فى ذلك ضرراً عليها ، ومنعاً لها من قضاء شهوتها.

ويستحب لها أن تلاطفه مثلما يلاطفها ، وأن تعمل على إثارة شهوته مبالغة فى إرضائه ، وإدخال السرور عليه.

فالمرأة العاقلة هى التى تتبعل لزوجها ، أى تخضع له بالقول ، وتُظهر أمامه مفاتنها لتغنيه عن النظر إلى غيرها .

وقد وصف الله الحور العين بقوله – جل شأنه – فى سورة الواقعة : ﴿عُرُباً أتراباً﴾ .

والعُرُب : جمع عرباء ، وهى التى تحسن التبعل لزوجها ، كما قال كثير من المفسرين .

والأتراب : جمع تِرْب ، وهن اللاتى ولدن فى سنة واحدة ، فنساء الجنة يكن فى سن واحدة ، كما جاء فى الأثر .

وقد كانت النساء المؤمنات فى عصر الصحابة أشد من غيرهن تبعلاً لأزواجهن ، لما فى ذلك من المبالغة فى طاعتهم وإرضائهم ، رغبة منهن أن يكن معهم فى الجنة ؛ فالزوجة إن صلت فرضها ، وصامت شهرها ، وصانت عرضها دخلت جنة ربها بسلام بفضل الله وبرحمته .

فكونى – أيتها الأخت المسلمة – لزوجك مثلما تحبين أن يكون لك .

٥– ويجب على كل من الزوجين كتمان ما يحدث بينهما أثناء الجماع وغيره مما لا ينبغى على أحد أن يطّلع عليه ، فإن الكلام فى العورات يعتبر كشفاً لها .

فلا ينبغى أن تحكى المرأة لغيرها من النساء ما يصنعه زوجها معها ، وما تصنعه معه فى الجماع ولا فى مقدّماته ، فإن إفشاء ذلك من الكبائر ، إلا عند الاضطرار ، كالدفاع عن النفس بعدم القدرة على الجماع .

فقد جاء فى صحيح البخارى : «أن امرأة ادّعت عند النبى ﷺ أن زوجها عاجز عن إتيانها ، فقال : يارسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم» ، أى الجلد .

وقد جاء النهى عن إفشاء السر بين الزوجين فى أحاديث كثيرة منها :

ما رواه أحمد فى مسنده عن أبى سعيد – رضى الله عنه – أن النبى ﷺ قال : «إن شر الناس منزلة يوم القيامة : الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها» .

وروى أحمد أيضاً وأبو داود عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه ، فقال : «مجالسكم (أى مكانكم) هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلى كذا ، وفعلت بأهلى كذا ؟!» فسكتوا .

فأقبل على النساء ، فقال : «هل منكن من تحدث» ؟

فجثت فتاة كعاب على ركبتيها ، وتطاولت ليراها الرسول ﷺ وليسمع كلامها ، فقالت : إى والله إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن .

فقال : «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟

إن مثل من فعل ذلك كشيطان وشيطانة ، لقى أحدهما صاحبه بالسكة ، فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه» .

٦– ويجب على الرجل أن يجتنب جماع امرأته أثناء حيضها أو نفاسها ، وعليها ألا تمكنه من ذلك ما استطاعت ، باللطف واللين والتذكير بعذاب الله تعالى ، فإن جماع الحائض والنفساء من الكبائر ، وفيه من الأضرار الصحية والنفسية الكثير والكثير .

وقد نقلت فى كتابى الفقه الواضح بحثاً طبياً فيما يترتب على جماع الحائض والنفساء ، وذلك من كتاب القرآن والطب للدكتور/ محمد وصفى ، فراجعيه إن شئت فى المجلد الأول.

خطر المعاشرة الجنسية بجوار الأولاد

يكره كراهة تحريم جماع الرجل امرأته فى الحجرة التى ينام معهم فيها أطفالهم الصغار ، وتشتد الكراهة كلما كانوا أدرى بالأعمال الجنسية ولاسيما إن كانوا فى سن المراهقة .

وذلك لأن الصغار متى بلغوا الثالثة من أعمارهم بدأوا فى تقليد آبائهم وأمهاتهم دون تمييز ، فيلتقطون منهم ومن غيرهم صوراً يحتفظون بها فى بواطنهم ويتذكرونها وهم كبار ، فيكون هذا التذكر سبباً فى احتقارهم لآبائهم وأمهاتهم والاستخفاف بهم، والحكم عليهم بقلة الحياء والخروج عن الأدب .

هذا ، ويزداد الأمر خطورة كلما كبر الأولاد ؛ لأنهم إذا رأوا شيئاً معيباً يأتى به آباؤهم وأمهاتهم – كالمعاشرة الجنسية – حدثت لهم عقدة نفسية ربما تؤثر تأثيراً بالغاً فى أخلاقهم وسلوكهم وتصرفاتهم كلها فى الحاضر والمستقبل ، ولا يستطيع الآباء والأمهات أن يحسنوا تربية أولادهم على الوجه الذى يرضونه إلا إذا أعطوهم من أنفسهم مثلاً حياً للأدب الجمّ والحياء الوقور .

وما كان للرجل أن يطلب امرأته للمعاشرة الجنسية فى حجرة ينام فيها أولاده الصغار حتى ولو كانت الحجرة مظلمة ، بل من الخير لهما أن ينام كل منهما بعيداً عن الآخر ، فتنام الأم مع صغارها ، وينام الأب منفصلاً عنهم فى الحجرة نفسها ، فيكون بعيداً قريباً فى الوقت نفسه ، وذلك مبالغة منهما فى إبعاد ما قد يدور فى عقول الصغار من شبهات تتعلق بالجنس ، والتى يعرفونها من خلال الأجهزة المرئية وغيرها .

والصغار فى هذا العصر يعرفون الكثير مما يقع بين الرجل وامرأته من ممارسات جنسية بسبب الكلام عنها أمامهم ، وفعل شىء من مقدماتها بحضرتهم استخفافاً بهم، ويرون أنها من الأعمال العادية ، وقد جرأهم على هذا ضعف الإيمان وقلة المروءة والحياء .

هل يأثم الرجل بترك جماع امرأته

الجماع حق مشترك بين الرجل والمرأة كما قلنا ، فإن أبى الرجل أن يجامع امرأته عقوبة لها حتى ترجع عن نشوزها ، وإعراضها عنه وعصيانها له ، جاز له ذلك ما لم يجاوز الحد ، لقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾

[**النساء** : ٣٤] .

والهجر في المضاجع : هو أن يبيت الرجل مع امرأته على فراش واحد ويترك جماعها مدة طويلة عرفاً ، قدرها الحنابلة بأربعة أشهر ، وهو حد الإيلاء .

والإيلاء : هو أن يحلف الرجل على ألا يجامع امرأته ، فترفع المرأة إن شاءت أمرها للقاضي فيأمره بجماعها ، ويحدد له أجلاً لتلبية هذه الرغبة.

فإن عاد إلى جماعها فبها ، وإلا طلقها القاضي عليه طلاقاً رجعياً ، بمعنى أنه يجوز له مراجعتها في العدة ، بشرط أن يعدل عن امتناعه من جماعها .

وهذه المدة مقدرة في القرآن الكريم .

يقول الله تعالى في سورة البقرة : ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)** ﴾ [**البقرة** : ٢٢٦ ، ٢٢٧] .

ويفهم من هاتين الآيتين أن على القاضي أن يصلح بينهما ، فيأمره بجماعها ويأمرها بطاعته ، والقيام بواجباتها نحوه ، فإن تعسر الإصلاح بينهما ، طلقها منه بعد انتهاء هذه المدة .

هذا ، وإن امتنع الرجل عن جماع امرأته بلا داع يقتضيه كان آثماً ، فالجماع حق مشترك – كما قلنا – لا ينفرد به الرجل وحده .

ولقد بالغ ابن حزم في هذا الحق فقال : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر ، إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله تعالى .

برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . أ.هـ .

لكن إذا سافر الرجل عن امرأته فهل لها أن تطالبه بالرجوع بحيث إذا لم يرجع رفعت أمرها للقاضى لتطلق منه ؟

أقول : هذه مسألة سيرد لها ذكر إن شاء الله تعالى فى باب الطلاق .

وقد قدر الفقهاء لغياب الزوج عن زوجته ستة أشهر ، لا يمكث بعدها بعيداً عنها إلا بإذنها ، فإن لم تأذن له رجع إليها ، أو خيرها بين أن يبقى مدة أخرى يقدرها لها أو يطلقها .

وقد سئل الإمام أحمد – رضى الله عنه – كم يغيب الرجل عن زوجته قال: ستة أشهر ، يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما .

وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة فى بيتها وهى تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علىّ أن لا خليل ألاعبُه

والله لولا خشية الله وحــده ... لحُرِك من هذا السرير جوانبُـه

ولكنّ ربى والحياء يكفنــى ... وأكرم بعلى أن توطى مراكبُـه

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب فى سبيل الله ، فأرسل إليها لتكون معه ، أو بعث إلى زوجها فأقفله (فأعاده) ، ثم دخل على حفصة فقال : يابنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟.

فقالت : سبحان الله .. مثلك يسأل مثلى عن هذا .

فقال : لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك .

قالت : خمسة أشهر .. ستة أشهر .

فوقت للناس فى مغازيهم ستة أشهر ، يسيرون شهراً ، ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهراً .

وقال الغزالى – من الشافعية : «وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل، لأن عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد ... نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص ، حسب حاجتها فى التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها» .

وعن محمد بن معن الغفارى قال : «أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه ، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل ، فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب .

فقال له كعب الأسدى: يا أمير المؤمنين ، هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه.

فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما .

فقال كعب : علىّ بزوجها ، فأتى به ، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك .

فقال : أفى طعام أو شراب .. ؟ ، قال : لا .

فقالت المرأة :

يا أيها القاضى الحكيم رشده ... ألهى خليلى عن فراشى مسجده
زهده فى مضجعى تعبده ... فاقضى القضا ، كعب ، ولا تردده
نهاره وليله ما يرقده ... فلست فى أمر النساء أحمده

فقال زوجها :

زهدنى فى النساء وفى الحَجَل[1] ... أنى امرؤ أذهلنى ما نزل
فى سورة النحل وفى السبع الطُوَل[2] ... وفى كتاب الله تخويف جلل[3]

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يارجل ... تصيبها[4] فى أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

(١) هو القبة التى تزين للنساء . (٢) هى من البقرة إلى التوبة ماعدا الأنفال .
(٣) جلل : عظم . (٤) أى : تجامعها .

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك .

فقال عمر : والله ما أدرى من أى أمريك أعجب ؟ أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما ؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

وبعد ، فهذا هو حقك من زوجك فى المتعة الجنسية ، قد عرفتك به لتعلمى أن الله حكم بينكما بالعدل ، وحفظ لكل منكما حقه ، ولم يدع صغيرة ولا كبيرة مما يحتاج الناس إليه إلاَّ بينها وحكم فيها .

نكاح المرأة فى دبرها

يحرم على الرجل أن يأتى امرأته فى دبرها ، ويحرم عليها أن تطاوعه فى ذلك، فإن أكرهها على هذا العمل فلا إثم عليها ، ولا تكون محرمة عليه .

فإن تكرر ذلك منه جاز أن تطلب الطلاق ؛ لأن هذا العمل شذوذ جنسى يترتب عليه أضرار جسيمة ، لها وله ، وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى فى سورة البقرة ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أى فى الموضع الذى يخرج منه الولد ، كما قال أكثر المفسرين.

وأما السنة : فأحاديث كثيرة ، صحت عن رسول الله ﷺ منها :

ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى أن رسول الله ﷺ قال : «لا تأتوا النساء فى أعجازهن» أو قال : «فى أدبارهن» . ورواته ثقات .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال – فى الذى يأتى امرأته فى دبرها – : «هى اللوطية الصغرى» .

وما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : «ملعون من أتى امرأته من دبرها» .

وأما الإجماع : فإنه لم يسمع عمن يحتج بقوله أنه أفتى بحله .

والحرمة إنما تتحقق بإدخال حشفة الذكر فى حلقة الدبر ، أما مجرد ملامسة الذكر لحلقة الدبر دون إدخال فليس فيها حرمة ، ولكن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

ولا بأس فى أن يجامع الرجل امرأته من ناحية دبرها ، ما دام الجماع فى الفرج .

قال تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . أى مقبلات ومدبرات ، ما دام الجماع فى الموضع الذى يخرج منه الولد .

وقد روى أحمد أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال : هلكت يا رسول الله ، قال : «وما أهلكك ؟!» قال : حولت رحلى البارحة ، (يريد أنه جامع امرأته فى فرجها من ناحية فرجها) . فقال له رسول الله ﷺ : «أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر» (أى لا عليك أن تجامع امرأتك بالطريقة التى تختارها ما دام الجماع فى الفرج وفى الوقت الذى تكون فيه غير حائض ولا نفساء) .

والسبب فى قول عمر - رضى الله عنه - : «هلكت يا رسول الله» - ظنه أن هذا الفعل حرام ، فأبطل النبى ﷺ ظنه بقوله : «أقبل وأدبر» . وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾.

فقد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما : «أن اليهود كانت على عهد رسول الله ﷺ تزعم أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول، وكان الأنصار يتبعون اليهود فى هذا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾. أى كيف شئتم مقبلات أو مدبرات ما دام الإتيان فى موضع الحرث وهو موضع خروج الولد .

هذا ، قد كتب الدكتور / محمد وصفى بحثاً طويلاً فى الأضرار المترتبة على هذا الشذوذ الجنسى نقلت طرفاً منه فى كتابى الفقه الواضح .

وكتب ابن القيم أيضاً فى زاد الميعاد بحثاً طويلاً فى هذه المسألة ، وكتب الشيخ محمد جمال الدين القاسمى بحثاً طويلاً فى أقوال العلماء حول إتيان المرأة فى دبرها، ينبغى للمتخصصين الرجوع إليه ، وذلك عند تفسير قوله تعالى : ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ فى تفسيره النفيس المسمى : «محاسن التأويل» .

حرم الله تبارك وتعالى على الرجال جملة من النساء لأسباب مختلفة ...

فمنهن من حرمهن الله عز وجل على الرجال بسبب النسب .

ومنهن المحرمات بسبب المصاهرة .

ومنهن المحرمات بسبب الرضاع .

ومنهن المحرمات بأسباب متفرقة .

المحرمات بسبب النسب :

المحرمات بسبب النسب سبعة :

١- الأم المباشرة ، وغير المباشرة كالجدة .

٢- البنت المباشرة ، وغير المباشرة كبنت الابن ، وبنت البنت .

٣- الأخت ، سواء كانت شقيقة أم كانت لأم ، أم كانت لأب .

٤- العمة ، سواء كانت أختاً شقيقة للأب ، أم كانت أختاً له من أبيه ، أم كانت أختاً له من أمه .

٥- الخالة ، سواء كانت أختاً شقيقة للأم ، أم كانت أختاً لها من أبيها ، أو كانت أختاً لها من جهة أمها .

٦- بنت الأخ الشقيق ، أو الأخ لأب ، أو الأخ لأم . وكذلك بنت بنته وبنت ابنه مهما نزلت .

٧- بنت الأخت : من أى الجهات كانت ، شقيقة أو كانت أختاً لأم ، أم كانت أختاً لأب .

وهؤلاء السبعة نص الله على حرمة الزواج بهن في قوله جل شأنه من سورة النساء: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ** ﴾ [النساء : ٢٣]

المحرمات بسبب الرضاع :

وقد حرم الله بسبب الرضاع صنفين من النساء :

١- الأم التى أرضعت .

٢- الأخت من الرضاع .

لقوله تعالى فى الآية السابقة : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [النساء : ٢٣]

وليست الأم المرضعة وحدها التى تحرم على من أرضعت ، بل هى وأصولها وفروعها وأخواتها ، وعماتها ، وخالاتها ، وبنات أخيها ، وبنات أختها .

وذلك لقوله ﷺ : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . رواه البخارى وغيره .

والمرضعة أمٌ لمن أرضعت ، تحرم عليه ولا تحرم على أخيه الذى لم ترضعه ، فإنه يجوز لأخيه أن يتزوجها أو يتزوج واحدة من بناتها أو أخواتها إلى آخره .

هذا ، والقدر الذى يثبت به التحريم من الرضاع خمس رضعات متفرقات مشبعات فى مدة العامين الأولين .

فمن أرضعت طفلاً أقل من خمس رضعات لا تحرم عليه ، ولا يحرم عليه بناتها .

وكذلك لو أرضعته بعد العامين الأولين .

وإنى أوصى المرأة المسلمة ألا ترضع طفلاً من أقاربها أو جيرانها من ثديها إلا إذا اضطرت لذلك ؛ فربما يرغب هذا الطفل إذا كبر فى الزواج من إحدى بناتها، ومن يدرى .

وقد رأيت كثيراً ممن حال الرضاع بينهم وبين الزواج ، وهم فى غاية الحب والتوافق ، فكان لهذه الصدمة أثرها العميق فى أنفس البنين والبنات ، والآباء والأمهات .

ولو عملت كل امرأة بهذه الوصية لكان خيراً لها ولأبنائها وبناتها .

المحرمات بسبب المصاهرة :

المصاهرة : هى القرابة الناشئة عن الزواج .

والمحرمات بسبب المصاهرة أربعة أصناف :

١ – أم الزوجة ، وأمها ، وأم أمها ، وأم أبيها ، لقوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ﴾ [**النساء** : ٢٣] .

٢ – بنت الزوجة التى دخل بها ، وبنت بنتها ، وبنت ابنها مهما نزلن ، فإن لم يكن قد دخل بأمها فلا تحرم عليه .

لقوله تعالى : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [**النساء** : ٢٣] .

٣ – حليلة الابن الصلبى ، وحليلة ابن ابنه مهما نزل .

لقوله تعالى : ﴿ **وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ** ﴾ [**النساء** : ٢٣] .

٤ – زوجة الأب ، سواء دخل بها أم لم يدخل بها ، فمتى عقد عليها عقداً صحيحاً حرمت على أبنائه ، وأبناء أبنائه مهما نزلوا فى الدرجة .

وقد كان الرجل فى الجاهلية يرث امرأة أبيه مع ما يرثه من المال والعقار ، فإن شاء زوجها لغيره ، وإن شاء تزوجها هو ، وكان العقلاء منهم وذوى المروءة يبغضون هذا النوع من الزواج ويسمونه نكاح المقت (أى نكاح الغضب واللعنة) .

فلما جاء الإسلام أبطل هذا النكاح ومقت فاعله .

فقال جل شأنه: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**[1] **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢)** ﴾ [**النساء** : ٢٢]

وروى ابن أبى حاتم بسنده عن رجل من الأنصار قال : لما توفى أبو قيس – يعنى ابن الأسلت – وكان من صالحى الأنصار فخطب ابنه قيس امرأته ، فقالت : إنما أعدّك ولداً ، وأنت من صالحى قومك ، ولكن آتى رسول الله ﷺ فأستأمره .

فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أبا قيس توفى ، فقال : «خيراً» ، ثم قالت: إن

(١) أى ما قد مضى فهو معفو عنه .

ابنه قيس خطبنى، وهو من صالحى قومه ، وإنما كنت أعده ولداً ، فما ترى ؟

فقال لها : «ارجعى إلى بيتك» قال : فنزلت هذه الآية :﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ .. الآية

المحرمات لأسباب متفرقة :

تكلمنا فيما سبق عن المحرمات بسبب النسب ، والمحرمات بسبب الرضاع والمحرمات بسبب المصاهرة ، وسنتكلم الآن عن المحرمات لأسباب متفرقة :

١ - الجمع بين الأختين : لقوله تعالى :﴿ **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً** (٢٣) ﴾ [النساء: ٢٣] أى : حرم عليكم أن تجمعوا بين أختين فى عصمة واحدة إلا ما قد مضى فى الجاهلية ، فإنه معفو عنه .

فإذا كان تحت الرجل أختان وجب عليه أن يفارق إحداهما .

روى أحمد وغيره أن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان ، فقال له رسول الله ﷺ : «طلق أيتهما شئت» .

وإن طلق امرأته فلا يباح له أن يتزوج أختها إلا إذا انقضت عدة التى طلقها.

وإن عقد على أختين فى عقد واحد ولم يكن بإحداهما مانع شرعى ، كأن تكون معتدة من طلاق أو من وفاة - مثلاً - فسد هذا العقد ، ولا تحل له واحدة منهما إلا بعقد جديد .

٢ - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

فلا يجوز للرجل أن يجمع بينهما فى عصمة واحدة .

وذلك لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - «أن النبى ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » .

وروى ابن عبد البر وغيره عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل على العمة أو على الخالة ، وقال : «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» .

٣ - المتزوجة ، ومن فى حكمها :كالمعتدة من طلاق رجعى أو بائن ، أو معتدة من

وفاة ؛ رعاية لحق الزوج ، وصيانة لمائه وحرمته .

قال تعالى : ﴿والمحصنات من النساء﴾ أى : وممن حرم عليكم نكاحهن المحصنات ومن فى حكمهن ممن ذكرنا .

وقد ذكرنا فيما سبق حرمة خطبة المرأة فى أثناء عدتها . فراجعيه إن شئت .

٤- من طلقت ثلاثاً :

لا يباح لمن طلق امرأته ثلاثاً مرة بعد مرة أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، فيدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

وذلك لقوله تعالى : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

٥ - الزانية :

لايباح للمؤمن أن ينكح زانية ثبت عليها الزنا بالإقرار أو بالشهود، أو اشتهرت بذلك ، مالم تتب توبة نصوحاً .

وذلك لقوله تعالى : ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣]

والحكمة فى تحريم زواج الزانية أنها خبيثة ، لا تتورع عن إفساد فراش زوجها ، وتلويث عرضه ونسبه ، وتعريضه للقيل والقال وفساد الحال .

ثم إن الزواج مبنى على المودة والرحمة ، فكيف تكون الخبيثة ودودة للطيب، عطوفة عليه ، رحيمة به ، مخلصة له !!

وقد قال الله عز وجل: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النور: ٢٦] .

والرجل مطالب شرعاً أن يتخير لأولاده أمّاً صالحة تكون لأبنائها مدرسة يتعلمون منها مبادئ الخلق والدين .

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة تفرط فى عرضها فتكون عاراً عليه وعلى أبنائه من بعده .

٦ - المشركة :

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج وثنية ، ولا امرأة ممن يعبد البقرة أو يسجد للنار ، ولا معتنقة لمذهب من المذاهب التى لا تعترف بوجود الله تعالى ، كالوجودية والشيوعية ومن هم على شاكلتهم ، ولا من ارتدت عن الإسلام .

وذلك لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** (٢٢١) ﴾ [البقرة : ٢٢١]

زواج الكتابيات

أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، وقد رخص الله للرجال فى الزواج من الكتابيات دون المشركات ؛ لأنهن أعلم بالإسلام منهن .

فإن تزوج مسلم واحدةً منهن فعسى أن تهتدى إلى الإسلام ، وتستجيب لأوامر الله عز وجل .

والدليل على إباحة التزوج منهن قوله تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ** (١) **غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** (٢) **وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** (٥) ﴾ [المائدة : ٥]

والزواج من الكتابيات - وإن كان مباحاً شرعاً - إلا أنه يكره لمن وجد المسلمة ولم يكن مضطراً إلى الزواج من أهل الكتاب ، ولم يكن هناك مطمع فى إسلامها .

وذلك لأنها قد لا تلتزم بالآداب والمبادئ التى وضعها الإسلام ، وقد ينجب منها

(١) محصنين : أى متعففين . (٢) أخدان : أى خليلات ، جمع خِدن ، وهو صديق السر .

أولاداً فتهودهم أو تنصرهم ، وهم بلا شك لا يجدون عندها ما يجدونه فى الأم المسلمة من الرعاية الدينية ، وحسن التوجيه إلى ما فيه صلاح أمرهم فى دنياهم وآخرتهم .

والزوج نفسه قد لا يجد منها ما يجده فى زوجته المسلمة من السكون النفسى والاستقرار العاطفى ، والتجاوب الوجدانى ؛ وذلك لاختلاف العقيدة ، واختلاف أساليب التربية الدينية عند كل منهما .

فالأحرى بالمسلم أن لا يقدم على الزواج من الكتابيات إلا عند الضرورة ، أو كان له مطمع فى إسلامها .

زواج المسلمة بغير المسلم :

حدثتنى فتاة مغربية أن كثيراً من المسلمات عندهم متزوجات بمسيحيين ، فدهشت من ذلك وحزنت حزناً شديداً على جهل المسلمين والمسلمات بأمور دينهم ، وبحثت هذا الأمر على مستوى العالم الإسلامى ، فوجدت أن كثيراً من المسلمين لا يبالون بأن يزوجوا بناتهم من غير المسلمين ، فاشتد حزنى وأسفى على ذلك الأمر الخطير .

ولقد حرم الله على المسلمة أن تتزوج بغير المسلم .

وأجمع العلماء قاطبة على التحريم .

وذلك لقولة تعالى فى سورة الممتحنة : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [**الممتحنة** : ١٠] .

ففى هذه الآية يأمر الله المسلمين أن يختبروا النساء اللاتى يخرجن مهاجرات إلى المدينة ، فيسألوهن عن سبب خروجهن .. هل خرجن حباً فى الله ورسوله وفراراً من الفتنة فى دينهن ، وابتغاء لنصرة الإسلام والمسلمين ؟ .

فإن كن قد خرجن لذلك فلا يعيدهن إلى أزواجهن من الكفار ، فلا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن .

فقد حرمت هذه الآية زواج المسلمات بغير المسلمين .

قال ابن كثير : (وقد كان جائزاً فى ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع هو زوج ابنة النبى ﷺ ، زينب - رضى الله عنها - وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع فى الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب فى فدائه بقلادة كانت لأمها خديجة ، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة ، وقال للمسلمين : «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا» ففعلوا ، فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده ، وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة - رضى الله عنه .

فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر - وكانت سنة اثنتين، إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان ، فردها عليه بالنكاح الأول ، ولم يحدث لها صداقاً كما قال الأمام أحمد)[1] .

الحكمة فى منع زواج المسلمة من كافر :

أن الرجل هو رب البيت ، والقوام على المرأة ، والمسئول عن صيانة عرضها ومالها ودينها .

والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية - فى ظل الزوج المسلم -حرية عقيدتها، وصان لها - بتشريعاته وإرشاداته - حقوقها وحرمتها .

ولكن ديناً آخر - كالنصرانية أو اليهودية - لم يضمن للزوجة المخالفة فى الدين أى حرية ، ولم يصن لها حقها .

فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته ويرمى بهن فى أيدى من لا يرقبون فى دينهم إلاً ولا ذمة[2] ؟!

وأساس هذا أن الزوج لابد أن يحترم عقيدة زوجته ضماناً لحسن العشرة بينهما .

والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية كدينين سماويين - بغض النظر عما حرف منهما - ويؤمن بالتوراة والإنجيل ككتابين من عند الله ، ويؤمن بموسى وعيسى كرسولين من أولى العزم من الرسل ، فالمرأة الكتابية تعيش فى كنف رجل

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير حـ ٨ ص ١١٩ ط : دار الشعب .

(٢) أى قرابة ولا عهداً .

يحترم أصل دينها وكتابها ونبيها ، بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك .

أما اليهودى والنصرانى فلا يعترف أدنى اعتراف بالإسلام ، ولا بكتاب الإسلام ، ولا برسول الإسلام ، فكيف يمكن أن تعيش فى ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات ، وفروض وواجبات ، ويشرع لها أشياء ويحرم عليها أشياء ؟ ألا إنه من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرمة عقيدتها ، وتتمكن من رعاية دينها ، والرجل القوام عليها يجحده كل الجحود !!

نكاح المتعة

هناك – أيتها الأخت المسلمة – نوع من النكاح يسمونه نكاح المتعة أوالنكاح المؤقت ..

وهو أن يقول الرجل للمرأة : متعينى بنفسك أو زوجينى نفسك شهراً أو شهرين – مثلاً – على مهر قدره كذا ، فإذا انتهت المدة فارقها من غير طلاق، وإن حملت منه نسب الحمل إليه ، وتعتد بعد الفراق بحيضة يتبين بها براءة رحمها .

وقد أباح النبى ﷺ هذا الزواج فى وقت اضطر الناس إليه ثم نهى عنه .

وقد ثبت النهى عنه فى أحاديث كثيرة ، مما جعل كثيراً من أهل العلم يقطعون بحرمته ويحكون الإجماع على ذلك .

ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك :

١– ما رواه البخارى ومسلم عن على –كرم الله وجهه –: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » .

٢– وعن سلمة بن الأكوع قال : «رخص لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها» .

٣– وعن سبرة الجهنى : «أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمسة عشر ، فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء ، وذكر الحديث إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ» .

٤- وفى رواية : «أنه كان مع النبى ﷺ ، فقال : يا أيها الناس ، إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كانت عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». رواهن أحمد ومسلم.

٥- وفى لفظ عن سبرة قال : «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها» .

وقال القرطبى : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض .

من نوى التوقيت ولم يصرح به :

من أضمر فى نفسه أن يتزوج امرأة ثم يطلقها بعد مدة معينة ، ولم يصرح للزوجة بذلك ، فالزواج صحيح على الراجح من أقوال الفقهاء إذا كان مستوفياً لأركان العقد وشروطه .

وهناك رجال يأتون من أقطار بعيدة ويريدون الزواج من فتياتنا ، ويبذلون لهن كثيراً من الأموال ليحملوهن على الرضا بهم أزواجاً لهن ، ثم إذا عزموا على الرحيل طلقوهن ، وربما طلقوهن قبل الرحيل وتزوجوا بغيرهن ، والمال لديهم كثير ، وربما ارتحلوا بهنّ إلى بلادهم وأساءوا إليهن ، وضيقوا عليهنّ ، فلا تستطيع إحداهن أن تدافع عن نفسها أو تطلب الطلاق فراراً من ظلم زوجها لها، وشططه فى معاملته لها ، والمآسى من هذا النوع كثيرة .

فلتفكر الفتاة المسلمة ألف مرة قبل أن تقدم على الزواج من رجل من هؤلاء، لا تدرى ماذا يكون مصيرها معه ولا يغرنها المال والجاه ، فكل ذلك لا يساوى شيئاً فيما تجده مع زوج تعرفه كل المعرفة ، وتطمئن إلى خلقه وسلوكه وتجد معه السكون النفسى ، والاستقرار العاطفى ، وتشعر معه بالأمان .

زواج التحليل

زواج التحليل : هو نوع من الزواج المؤقت ، يلجأ إليه الأراذل من الناس .

وصورته : أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها الأول ، لا ليعيش معها حياة دائمة ، كما هو الشأن فى الزواج المشروع .

وقد أفتى أكثر أهل العلم بتحريمه .

لقوله ﷺ : «ألا أخبركم بالتيس المستعار ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال: هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له» . رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر بسند فيه ضعف .

وعن ابن مسعود – رضى الله عنه – قال : «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» . رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه .

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال: «لا . إلا نكاح رغبة ، لا دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ، حتى تذوقى عسيلته» . رواه أبو إسحاق الجوزجانى .

وعن عمر – رضى الله عنه – قال : «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما» ، فسئل ابنه عن ذلك ، فقال : «كلاهما زان » . رواه ابن المنذر ، وابن أبى شيبة، وعبد الرازق .

وهذه الأحاديث تفيد أن زواج التحليل زواج فاسد ، وأنه من الكبائر الملعون فاعلها، سواء صرح بإرادة التحليل أثناء العقد ، أم كتم ذلك فى نفسه .

قال ابن القيم فى زاد الميعاد[1] : (ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد ، فإن القصود فى العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات) .

ومن هنا نعلم أن زواج المحلل لا يحل المرأة لزوجها الأول الذى طلقها ثلاثاً ، لأنه كما قلنا زواج فاسد ، لا تترتب عليه آثار الزواج الصحيح .

---

(١) جـ ٤ ص ٦ طبعة المصرية .

أما الزواج الذى يحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول فهو الذى تجتمع فيه الشروط الآتية :

١ – أن يكون زواجها بالثانى زواجاً صحيحاً ، بأن يكون قد تزوجها ليعيش معها عيشة دائمة عن رغبة فيها لارغبة عنها ، ثم يطلقها .

٢ – أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد ، فيذوق عسيلتها وتذوق عسيلته وذلك يتحقق بالجماع .

والدليل على ذلك ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إنى كنت عند رفاعة فطلقنى ، فبَتّ طلاقى ، فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم النبى ﷺ وقال : «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟. لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» .

ونزل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** (٢٣٠) ﴾ [**البقرة** : ٢٣٠] .

والحكمة فى ذلك أن الله – عز وجل – لما أعطى الزوج فرصتين للمراجعة ثم استنفدهما بالطلاق الثالث أراد الحق سبحانه أن يلقنه درساً قاسياً ، إذ حرم عليه أن يعود إليها إن رغب فيها حتى ينكحها زوجاً غيره يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ، وهذا تأديب من الله سبحانه لهذا الزوج المستهتر .

ثانياً : إذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجاً غيره فإنه يرتدع ويتراجع عن تطليقها ؛ لأن ذلك مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم، ثم أن الرجل يستنكف أن يعود إلى امرأته بعد أن تزوجها غيره ، فإذا رغب فيها بعد نكاحها وتطليقها دل هذا على عظيم رغبته فيها واحتياجه لها ، فلا يفكر مرة أخرى فى تطليقها غالباً.

السبب في انصراف الخُطَّاب

بعد أن كتبت هذا الباب ورد إليّ سؤال قد سجلته فى كتابى بين السائل والفقيه ، وأنا أريد أن أذكره هنا بنصه ، وأجيب عنه بما أجبت به هناك مع حذف وإضافة .

تقول صاحبة هذا السؤال : لى بنت جميلة ومثقفة وذات خُلق ودين، خطبها أكثر من ثمانية شُبَّان ، وكل واحد منهم يتفق مع أبيها على الزواج ثم يذهب ولا يعود ، ونحن والحمد لله – لا نغالى فى المهور ، ولا نكلف الزوج أكثر من طاقته ، ولقد عرضت هذه المشكلة على بعض المقربين إلينا ، فقالوا : ربما تكون مسحورة ومعمول لها عمل. فما قولك يا سيدى فى صحة ما قالوه، وإن لم يكن ما قالوه صحيحاً فما السر فى انصراف الخُطَّاب عن ابنتى ؟ .

والجواب : أن هذه الظاهرة ترجع إلى عدة أسباب منها :

١ – أن الخاطب لا يكون مؤهلاً مادياً للزواج مع شدة شعوره بالحاجة إليه ، ونظراً لهذا الشعور المتدفق يتدفق هو إلى بيوت الناس ليخطب إحدى بناتهم ، ويتفقون معه على الشبكة والمهر وأثاث البيت وغير ذلك ، و يتظاهر بالقدرة على تنفيذ هذا الاتفاق، وهو أمل يراوده ، ولكنه غالباً ما يكون أبعد من خياله ، فيذهب ولا يعود، ويكرر هذا الطلب عند أخريات بدافع من الغريزة الجنسية ، وبدافع من الشعور الجارف ؛ لحاجته إلى زوجة يجد عندها السكون النفسى والجنسى ، فهل هذا وأمثاله – وهم كثير – يحسبون من الخطاب !!

إن هذا الرجل الذى يقتحم بيوت الناس خاطباً وهو صفر اليدين يجب أن يطرد قبل أن يدخل من الباب ، حتى لا يحسب واحداً من الخُطَّاب .

وكان عليه أن ينتظر حتى يجد المسكن الصالح أولاً ، والمهر ثانياً ، ويجد القدرة على سائر النفقات التى يتطلبها بناء بيت الزوجية .

لقوله تعالى فى سورة النور: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور: ٣٣].

٢ – التهاون فى أمور كثيرة ينبغى أن توضع فى الاعتبار قبل أن يسمحوا للخاطب بدخول الدار ، منها :

أن ولى الفتاة ينبغى عليه قبل أن يدخله داره أن يسأل عن شخصيته ، ومكانته فى المجتمع ، ووظيفته ، وإمكانياته المادية ، وعن نسبه وأسرته ، وعمله وثقافته ، وسِنّه وسلوكه ومظهره ، وغير ذلك .

فإن وجده كفئاً لابنته يعرض الأمر عليها ، فإن وجد عندها قبولاً وصفها له قبل أن يأتى لخطبتها ، فيذكر له محاسنها ومساوئها بأمانة ؛ فقد لا تصادف عنده قبولاً فينصرف عن خطبتها دون أن يسبب لأهلها حرجاً ، ودون أن يجرح مشاعر الفتاة ، ويشمت فيها من لا يحب لها الخير ، ودون أن يقع كل من الخاطب والمخطوبة وأسرتيهما فى مآزق هم فى غنى عنها .

وهناك أمر يجب أن يوضع فى الاعتبار أيضاً ، وهو أن الرجل لا يسمى خاطباً إلا إذا كان كفئاً لمخطوبته ، ولا تعرف هذه الكفاءة عند إشهار الخطبة ودخول الدار ورؤية الفتاة ، ولكن ينبغى أن تعرف قبل ذلك - كما ذكرنا - حتى يجوز للخاطب النظر إليها .

أما أن ينظر إليها ويتحدث معها قبل أن تعرفه ويعرفها فهذا لا يجوز ، وهو السبب القوى فى فشل الخطبة غالباً ، وكان الرجل فى عصر الصحابه والتابعين لا يقدم على خطبة المرأة حتى يعرف منها ما يحمله على نكاحها قبل النظر إليها ، فيبعث إليها امرأة أمينة تنظرها وتتعرف على محاسنها ومساوئها .

وهناك أسباب أخرى خفية فى انصراف الخُطَّاب ، بعضها تصدر من الأب وبعضها تصدر من الأم ، وبعضها تصدر من المخطوبة نفسها ، وبعضها تصدر من الجيران أيضاً، وبعض المقربين ، ولكن هذه الأسباب لا يستطيع التعرف عليها إلا من كان قوى الملاحظة حاد الذكاء ، له فى مثل هذه الأمور خبرة وتجربة .

قد يكون منها الثرثرة ، والتكلف فى الحديث ، وكثرة القيل والقال .

وقد يكون منها الغرور ، والإعجاب بالنفس ، وحب الظهور ، والتفاخر بالأحساب والأنساب .

وقد يكون منها ضعف الشخصية ، وسوء الفهم ، وقلة الخبرة بشئون الحياة ، وعدم القدرة على تجاذب أطراف الحديث .

وقد يكون منها الغضب لأتفه الأسباب ، وإظهار الحزن والاكتئاب عند ذكر بعض المواقف .

وقد يكون منها ضعف المشاعر والعواطف ، وعدم القدرة على مواجهة المواقف السلبية ، والاستحياء الشديد ، والانطواء ، وحب العزلة ، إلى غير ذلك من العيوب التى لا يعرفها الإنسان من نفسه .

وليس من الصحيح أنّ السحر هو العائق عن الزواج ،كما يظن الكثير من الناس .

ونحن لا ننكر السحر ولكنه نادر الحصول والتأثير ، فلا ينبغى أن نتمسك بهذا السبب الواهى ، بل نبحث عن الأسباب الجوهرية فى هذه الإعاقة والصدود عن الزواج.

فعليك- أيتها الأخت المسلمة - أن تبذلى قصارى جهدك أنت وزوجك فى التعرف على من يريد خطبة ابنتك قبل أن يدخل بيتك ، ولا تشيعى بين الجيران أمر الخطوبة إلا بعد الموافقة علية والاتفاق معه على كل شيء .

واستعينوا فى التعرف عليه بالمقربين إليه فى المسكن والعمل ، واستعينوا - كذلك - بمن لهم خبرة بالرجال ، ودراية بأحوال الناس على اختلاف أصنافهم، واستخيروا الله - عز وجل - فى هذا الأمر بالاستخارة الواردة عن رسول الله التى ذكرتها لك فى هذا الباب .

والله ولى التوفيق